أضواء الأبصار

في تحقيق

شرح معاني الآثار

تاليف:
أبو جعفر الطحاوي الحنفي
(٢٣٩_٣٢١ هـ)

تحقيق وتخريج:
الحافظ أبو عفان معاذ بن زبير العليزي الباكستاني

المكتبة الزبيرية الباكستان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(ج ١ ص ١١)

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ فى الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابا، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجا ج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم. وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثًا شديدًا، فاستخرجت منه أبوابًا على النحو الذي سأل، وجعلت ذلك كتبًا، ذكرت في كل كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس. فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ:

فى الطهارة

١) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال: حدثنا الحجا ج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة، فقيل: يا رسول الله! إنه يلقى فيه الجيف والمحائض. فقال: ((**إن الماء لا ينجس**)).

---

١) **سنده ضعيف.**

أخرجه السمعاني من طريق المصنف فى المنتخب من شيوخ السمعاني (ص ٤٦١، ٤٦٢).

وأخرجه أبو بشر إسماعيل بن عبد الله سمويه (مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية: ص ٧٢ رقم: ١٧) والبيهقي فى الخلافيات (١/ ٥١١ ح ٩٢٢) من حديث حماد بن سلمة به.

وانظر الحديث الآتي (٢)

قلت: محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس وصرح بالسماع عند الدارقطني لكن سنده ضعيف لأن فيه محمد بن سعد العوفي وهو لين الحديث كما قال الخطيب وابن الجوزي ولم يثبت عن الدارقطني توثيقه بإسناد صحيح متصل.

تنبيه: قال سرفراز خان صفدر الديوبندي في محمد بن إسحاق بن يسار: "كذاب دجال" (احسن الكلام:٢/ ٨٢، نسخة أخرىٰ: ٢/ ٩٤) قلت: هذا الجرح مردود وهو حسن الحديث إذا صرح بالسماع.

قلت: وللحديث شواهد حسن بدون اللفظ "يلقى فيه الجيف" عند أبي داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤ ح ٣٢٨) وأحمد (٣/ ٣١). وانظر أنوار السنن في تحقيق آثار السنن (٨).

٢) حدثنا إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال: قيل يا رسول الله! إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب. فقال: ((**إن الماء طهور لاينجسه شيء**)).

---

٢) **حسن**

أخرجه البيهقي فى الخلافيات (١/ ٥١٢ ح ٩٢٥) من حديث أحمد بن خالد الوهبي به. وأخرجه أبو داود (٦٧) وأحمد (٣/ ٨٦ ح ١١٨١٥) وابن شبة في تاريخه (١/ ١٥٦) وابن جرير الطبري (تهذيب الآثار مسند عباس: ١٠٥٠، ١٠٦١، ١٠٦٢) والدارقطني (١/ ٣٠ ح ٥٤) من حديث ابن إسحاق به.

قلت: سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري: وثقه ابن حبان وحده.

★ وقع فى المطبوعة "إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدي قالا" وهذا خطأ.

قلت: وللحديث شواهد حسن عند أبي داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤ ح ٣٢٨) وأحمد (٣/ ٣١).

وقال الدارقطني: "وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة" (العلل للدارقطني: ١١/ ٢٨٨)

(ج ١ ص ١٢)

٣) حدثنا إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملي قال: حدثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله! أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الماء لاينجسه شيء**)).

---

٣) **سنده ضعيف**.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٣٢٨) وأحمد (٣/ ١٦ ح ١١١١٩) وأبو بكر الأثرم في سننه (٤٩) وأبو يعلى الموصلي (١٣٠٤) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٢) وأبو بشر إسماعيل بن عبد الله سمويه (مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية: ص ٧١ رقم: ١٦) من حديث عبد العزيز بن مسلم به.

قلت: خالد بن أبي نوف السجستاني وسليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري: وثقهما ابن حبان وحده.

قلت: وحديث أبي داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤ ح ٣٢٨) وأحمد (٣/ ٣١) وأبوبشر إسماعيل بن عبد الله سمويه (مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية: ص ٧٢ رقم: ١٨) يغني عنه.

٤) حدثنا إبراهيم [بن أبى داود] قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبى يحيي الأسلمي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد رضي الله عنه في أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدي.

---

٤) **سنده ضعيف**

أخرجه الروياني في مسنده (١١٢١) وأبو بكر الأثرم في سننه (٥٥) وأبو بشر إسماعيل بن عبد الله سمويه (مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية: ص ٧٣ رقم: ٢٠) وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٣٩١) وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠١) من حديث حاتم بن إسماعيل به. وأخرجه الشافعي كما نقله البيهقي في معرفة السنن (١٨٢٠) وأحمد (٥/ ٣٣٨ ح ٢٢٨٦٠) وابن عبد البر فى التمهيد (١/ ٣٣٢) والدارقطني (١/ ٣١ ح ٥٨) من حديث محمد بن أبي يحيي الأسلمي به.

قلت: أم محمد الأسلمي، قال البيهقي في حديثه: "هذا إسناد حسن موصول" (السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٥٩) قلت: فيه اضطراب، لأن في بعض نسخة: "عن أمه" وفي بعض نسخة: "عن أبيه". لعله هي توثيق لأبي محمد سمعان الأسلمي. واعلم أن البيهقي متساهل أيضًا. وقال ابن حجر في أم محمد: "مقبول" (تقريب: ٨٧٦٩) وقال ابن حزم وابن الملقن: "لا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها" (البدر المنير: ٩/ ٢٨٠) وقال ابن التركماني: "لم نعرف حال أمه" (الجوهر النقي: ١/ ٢٥٩).

قلت: وأخرجه ابن سعد (١/ ٥٠٥) عن محمد بن عمر الواقدي من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه به وسنده ضعيف جدًا لأن الواقدي ضعيف متروك، أنظر (الجرح والتعديل: ٨/ ٢١) وغيره.

٥) حدثنا فهد بن سليمان بن يحيي قال: محمد بن سعيد الأصبهانى قال: أنا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه أو أبي سعيد [الخدري] رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرنا، فانتهينا إلى غدير وفيه جيفة، فكففنا وكف الناس، حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**ما لكم لا تستقون؟**)) فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة. فقال: ((**استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء**)). فاستقينا وارتوينا.

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأى ذلك إذا كان، فقد نجس الماء. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه، [لأن] بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت، فقال قوم: كانت طريقًا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم ماءا كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول فى كل موضع [كان] على هذه الصفة وقعت في ماء نجاسة، فلا ينجس ماؤه إلا أن [يغلب] على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها فى الماء الذي يؤخذ [منها]، فإن علم ذلك كان نجسًا، وإن لم يعلم ذلك كان طاهرًا.

---

٥) **سنده ضعيف**

أخرجه البيهقي فى الخيلافيات (١/ ٥١٥ ح ٩٣٣ وقال: طريف بن شهاب ليس بقوي) من حديث محمد بن سعيد حمدان به. وأخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من حديث شريك القاضي به.

قلت: طريف بن شهاب السعدي ضعيف وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ضعيف الحديث" (الاستغناء في معرفة المشهورين: ٢/ ٩١٦) وشريك القاضي مدلس وعنعن.

★ وقع فى المطبوعة "غدير وجيفة" والصواب: "غدير وفيه جيفة".

٦) وقد حكى هذا القول الذى ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثنيه [ابن أبي عمران] عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك.

وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت فى البئر فغلبت على طعم [مائها] أو ريحه أو لونه، أن ماء ها قد فسد.

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء، إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة، فقيل [له]: إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض.فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء)).

ونحن نعلم أن بئرًا لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالا أن لا يتغير ريح ماؤا وطعمه، هذا [مما] يعقل ويعلم.

فلما كان ذلك كذلك، وقد أباح لهم النبي ﷺ ماء ها، وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا؛ استحال عندنا- والله أعلم-أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن ماؤا وجوابه إياهم فى ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة فى البئر.

---

٦) قول الواقدي: **سنده ضعيف جدًا**، فيه محمد بن شجاع الثلجي: قال ابن عدي فيه: "وكان يضع أحاديث فى التشبيه ينسبه إلى أصحاب الحديث ليثلبهم ....." (الكامل: ٧/ ٥٥١ ت ١٧٧٦، نسخة الأخرىٰ: ١/ ٢٢٩٣) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت القواريري يقول قبل أن يموت بعشرة أيام-وذكر ابن الثلجي-فقال: "هو كافر" (تاريخ بغداد: ٥/ ٣٥١، سنده حسن) وقال ابن الجوزي: "إلا أنه رديء المذهب فى القرآن" (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١٢/ ٢٠٩ ت ١٧٢٤) وغير ذلك جرحًا كثيرًا.

★ والواقدي ضعيف متروك، أنظر (الجرح والتعديل: ٨/ ٢١) وغيره.

(ج ١ ص ١٣)

ولكنه -والله أعلم- كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي ﷺ: ((**إن الماء لا ينجس**)). يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة.

وقد رأيناه ﷺ قال: ((**المؤمن لا ينجس**)).

٧) حدثناه ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد ح:

٨) وحدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيت النبي ﷺ وأنا جنب، فمد يده إلى فقبضت يدي عنه، وقلت: إني جنب. فقال: ((**سبحان الله! إن المسلم لا ينجس**)).

وقال عليه السلام في غير هذا الحديث: ((**إن الأرض لا تنجس**)).

---

٧) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) وأبو عوانة (٣/ ٤٧ ح ٨٤٢) من حديث حميد الطويل به.

★ حميد الطويل صرح بالسماع عند أبي عوانة وغيره.

٨) **صحيح.**

أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) وأحمد (٢/ ٤٧١ ح ١٠٠٨٥) من حديث حميد الطويل به.

وانظر الحديث السابق (٧)

٩) حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عقيل الدورقي قال: حدثنا الحسن: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة فى المسجد، فقالوا: يا رسول الله! قوم أنجاس. فقال رسول الله ﷺ: ((**إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم**)).

فلم يكن معنى قوله ((**المسلم لا ينجس**)) يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك. وكذلك قوله الأرض لا تنجس ليس يعنى بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابتها النجاسة. وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذى بال فيه الأعرابى من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟

---

٩) **مرسل.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠ ح ٨٧٧٤) وأبو داود فى المراسيل (١٧) والبيهقي فى السنن الكبرىٰ (٤٣٣٥ وقال: عن الحسن مرسلًا).

قلت: وله شاهد مرفوع كما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٨٤) وسنده ضعيف، فيه حميد الطويل وحسن البصري مدلسان وعنعنا.

١٠) حدثنا بذلك أبو بكرة قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوسا، إذ جاء أعرابي فقام يبول فى المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَه مَه. فقال رسول الله ﷺ: ((**دعوه**)). فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: ((**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**)).

قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلًا فجاء ه بدلو من ماء فشنه عليه.

١١) حدثنا على بن شيبة قال: حدثنا يحيي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيي بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله: ((**إن هذه المساجد**)) إلى آخر الحديث.

---

١٠) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٣٢ ح ٥٠٠٤) وأخرجه مسلم (٢٨٥) وأحمد (٣/ ١٩١ ح ١٢٩٨٤) والبزار (البحر الزخار: ١٣/ ٧٨ ح ٦٤٢٦) وأبو العباس السراج (حديث السراج: ٢/ ٣٥٨ ح ٨٢٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨ ح ٦٣٨) والبيهقي (٢/ ٥٧٨ ح ٤١٤٢) وخلق كثير من حديث عمر بن يونس اليمامي به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣) وابن حبان (الاحسان: ٤/ ٢٤٦ ح ١٤٠١) من حديث عكرمة بن عمار به.

وأخرجه البخاري (٢١٩) من طريق آخر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

قلت: عكرمة بن عمار صدوق مدلس وقد صرح بالسماع.

١١) **سنده حسن.**

أخرجه مسلم (٢٨٤) والبخاري (٢٢١) من حديث يحيي بن يحيي النيسابوري به مختصرًا. وانظر الحديث السابق (١٠)

قلت: علي بن شيبة هو أخو يعقوب بن شيبة السدوسي مولاهم العصفوري، قال الخطيب البغدادي والسمعاني: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة" (تاريخ بغداد: ١١/ ٤٤٦ رقم: ٦٣٣٢، الأنساب: ٩/ ٣١٨ نسخة أخرىٰ: ٣/ ٢٠٤ "العصفوري") وروى له أبو عوانة فى المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ١٢٧ ح ٩٢٥، وغيره) فهو صدوق حسن الحديث، ويحيي بن يحيي النيسابوري: ثقة ثبت امام.

(ج ١ ص ١٤)

وروى طاوس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر.

١٢) حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك.

---

١٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه علي بن حرب الطائي في حديثه (٥٦) والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٦٩ ح ٢٤٢٨) من حديث سفيان بن عيينة به.

قلت: سفيان بن عيينة مدلس وعنعن، وفيه علة أخرىٰ.

وله شاهد مرسل عند أبي داود (٣٨١، وقال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ) والدارقطني (١/ ١٣٢ ح ٤٧٣ وقال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل).

وقال البيهقي: "وهذا بخلاف رواية الشافعي والحميدي وكافة أصحاب ابن عيينة، وبخلاف رواية الجماعة عن يحيي بن سعيد الأنصاري" (الخلافيات: ٢٤٢٨)

وقال: "وقد روى ذلك في حديث ابن مسعود رضى الله عنه، وليس بصحيح، وقد تكلمنا عليه في الخلافيات" (السنن الكبرىٰ: ٢/ ٦٠١ ح ٤٢٤٢)

وقال: "وهذا منقطع، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ" (معرفة السنن والآثار: ٥٠٦١)

وقال البغوي: "وذلك ضعيف، لأنه يروى مرسلا" (شرح السنة: ٢/ ٨١ تحت ٢٩١)

وقال ابن الجوزي: "قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيي بن سعيد فلم يذكر أحدهم الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبى ﷺ قال احفروا مكانه مرسلا واختلط على عبد الجبار المتنان" (التحقيق في أحاديث الخلاف: ١/ ٧٨ الحديث الثالث، العلل المتناهية: ١/ ٣٣٤ ح ٥٤٥) وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٩٢) وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٦) والبدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٢٧) والتخليص الحبير لابن حجر (١/ ١٨٤) وغيره.

★ وانظر الحديث الآتي (١٣)

وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضا.

١٣) حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا يحيي بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: بال أعرابي فى المسجد، فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه.

قال أبو جعفر: فكان معنى قوله ((**إن الأرض لا تنجس**)) أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها.

فكذلك قوله في بئر بضاعة ((**إن الماء لا ينجسه شيء**)) ليس هو على حال كون النجاسة فيها، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها.

فهذا وجه قوله ﷺ في بئر بضاعة الماء لا ينجسه شيء -والله أعلم- وقد رأيناه بين ذلك فى غير هذا الحديث.

---

١٣) **سنده ضعيف جدًا.**

أخرجه البيهقي فى الخلافيات (٣/ ٢٧١ ح ٢٤٣٢) من حديث يحيي بن عبد الحميد الحماني به، وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٦/ ٣١٠ ح ٣٦٢٦) عن أبي هشام الرفاعي به، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣١ ح ٤٧١) من حديث أبي بكر بن عياش به.

قلت: يحيي بن عبد الحميد الحماني الكوفي ابن بشمين: ضعيف جدًا، قال البوصيري: "وضعفه الجمهور" (اتحاف الخيرة المهرة: ٩/ ٤٩٦ ح ٩٤٣٣).

وسمعان بن مالك الأسدي: ضعيف. قال أبو زرعة الرازي: "إنه حديث منكر وسمعان ليس بالقوي". (الجرح والتعديل: ٤/ ٣١٦)

وقال الدارقطني: "وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش" (العلل: ٥/ ٨٠) وقال: "سمعان مجهول" (سنن الدارقطني: ١/ ١٣١ ح ٤٧١)

١٤) حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا:حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى، أو نهي أن يبول الرجل فى الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل منه.

١٥) وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذي لا يجرى، ثم يغتسل فيه**)).

١٦) حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي قال: أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب-وهو رجل من الأزد-عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب**)).

---

١٤) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٦٨) وأخرجه الطبراني فى الأوسط (٣/ ٢٥٤ ح ٣٠٦٩) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقريء به.

قلت: صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري وعلي بن شيبة: صدوقان.

وله شواهد مرفوعة كثيرة جدًا عند البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) وغيرهما بالفاظ: "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه".

١٥) **صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٨٢) وأحمد (٢/ ٣٦٢ ح ٨٧٤٠) وأبو نعيم الأصبهاني فى المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٣٦ ح ٦٤٩) والبيهقي (١/ ٣٦٣ ح ١١٣٣) من حديث هشام بن حسان به.

قلت: هشام بن حسان مدلس تابعه الأعرج فى البخاري (٢٣٩) وأيوب السختياني فى الحميدي (٩٧٦) وغيرهما.

١٦) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (٩٤) وابن حبان (الإحسان: ٤/ ٦٧ ح ١٢٥٦) من حديث يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٦٤ ح ١١٣٧) من حديث أنس بن عياض به.

قلت: الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب وعطاء بن ميناء ثقتان.

١٧) حدثنا يونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)). فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا.

١٨) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: حدثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**)).

---

١٧) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٦٩) وابن خزيمة (٩٣) وأبو عوانة في المستخرج (٣/ ٥٠ ح٨٤٦) عن يونس بن عبد الأعلى به، وأخرجه مسلم (٢٨٣) وابن ماجه (٦٠٥) والنسائي (٢٢١، ٣٣٢، ٣٩٦) وخلق كثير من حديث عبد الله بن وهب المصري به.

قلت: عمرو بن الحارث المصري صدوق حسن الحديث.

١٨) **سنده حسن.**

أخرجه النسائي (٢٢٢، ٣٩٩) والشافعي في اختلاف الحديث (ص ٧١، وفي مسنده: ص ١٦٥) والحميدي (٩٧٥) وابن خزيمة (٦٦) والبيهقي (١/ ٣٦٣ ح ١١٣٢، ١/ ٣٨٨ ح ١٢١٠) من حديث أبي الزناد به.

قلت: ابن أبي داود هو إبراهيم بن أبي داود وهو ثقة، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث وموسى بن أبي عثمان وأبوه صدوقان.

١٩) وكما حدثنا حسين بن نصر بن المقراك البغدادي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان رحمه الله.

وحدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، فذكر بإسناده مثله.

---

١٩) **سنده حسن.**

الحسين بن نصر بن المعارك المصري ثقة.

قلت: سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي (٩٧٥)

وانظر الحديث السابق (١٨)

(ج ١ ص ١٥)

٢٠) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**)).

٢١) حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أنا حيوة بن شريح قال: سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه**)).

---

٢٠) **حسن**.

ابن لهيعة اختلط بآخره ولم يثبت سماع أسد بن موسى منه قبل اختلاطه.

قال ابن عبد البر: "وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك وابن وهب لبعض سماعه وأما أسد ومثله فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه" (التمهيد: ١٢/ ٢٥٤)

قلت: أنظر الأحاديث السابقة (١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩)

٢١) **حسن**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٠ ح ١١٤٤) من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد به، وأخرجه أبو داود (٧٠ وسنده حسن، ابن جريج صرح بالسماع عن أبيه) وابن ماجه (٣٤٤) من حديث ابن عجلان عن أبيه به.

قلت: ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع عن أبي الزناد.

وأنظر الأحاديث السابقة (١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩)

٢٢) حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال: حدثني إدريس بن يحيي قال: حدثنا عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: ((**ولا يغتسل فيه جنب**)).

٢٣) وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه.

قال أبو جعفر: فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك، لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا فى غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة ماۀ، وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه.

فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك، ومعاني هذه الآثار، ولا تتضاد.

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار.

---

٢٢) **سنده حسن.**

أخرجه أبو داود (٧٠ وسنده حسن) من حديث عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه به ولفظه: "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة". وانظر الأحاديث السابقة (١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١)

قلت: عبد الله بن عياش القتباني المصري حسن الحديث وثقه الجمهور.

٢٣) **حسن.**

أخرجه مسلم (٢٨١) وأحمد (٣/ ٣٥٠ ح ١٤٧٧٧) وحرب بن إسماعيل الكرماني فى المسائل (١١٨) وأبو عوانة (٢/ ٣٦٢ ح ٦٤٣) والبيهقي (١/ ١٥٧ ح ٤٦٦) من حديث أبي الزبير به ولم يذكر: "ثم يتوضأ فيه".

قلت: قاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ضعفه الجمهور، وابن أبي ليلة هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وعنعن. وانظر الأحاديث السابقة (١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١)

غير أن قومًا وقتوا في ذلك شيئًا، فقالوا: إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثًا، واحتجوا في ذلك بما.

٢٤) حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال: حدثنا يحيي بن حسان قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: ((**إذا بلغ الماء قلتين؛ فليس يحمل الخبث**)).

٢٥) وكما حدثنا الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال: ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**)).

---

٢٤) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٦٣).

وللحديث طرق كثيرة جدًا، انظر سنن أبي داود (٦٣، ٦٥) وابن ماجه (٥١٨) وتهذيب الآثار مسند ابن عباس (١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨) والدارقطني (١ تا ١٥) وغيرهم.

قلت: الوليد بن كثير المخزومي: ثقة رمي بالقدر وحماد بن أسامة بريء من التدليس.

وعبد الله وعبيد الله، ابنا عبد الله بن عمر: ثقتان، ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر: ثقتان، كما في تقريب التهذيب وغيره، فالإختلاف في السند لا يضر لأنه انتقال ثقة إلى ثقة، وللحديث شواهد كثيرة.

وقال ابن معين: "فالحديث جيد الإسناد" (تاريخ ابن معين رواية الدوري: ٤/ ٢٤٠ الرقم: ٤١٥٢)

٢٥) **سنده حسن.**

أخرجه ابن ماجه (٥١٧) والدارمي (٧٥٨) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ١١١٥) من حديث يزيد بن هارون به.

قلت: الحسين بن نصر بن المعارك المصري ثقة، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ١١١٠ وسنده حسن).

وانظر الحديث السابق (٢٤)

٢٦) حدثنا محمد بن الحجا ج ثنا علي بن معبد ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

---

٢٦) **سنده حسن.**

محمد بن الحجا ج بن سليمان الجوهري الحضرمي ثقة وعباد بن عباد الهلبي ثقة صدوق وثقه الجمهور، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ١١١٠ وسنده حسن)

وانظر الحديثين السابقين (٢٤، ٢٥)

(ج ١ ص ١٦)

٢٧) وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٢٨) حدثنا يزيد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا في بستان لنا أو بستان لعبيدالله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة صلاة الظهر، فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أتتوضأ منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**)).

---

٢٧) **سنده حسن.**

يزيد بن سنان بن يزيد بن ذيال أبو خالد البصري القزاز: ثقة، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ١١١٠ وسنده حسن)

وانظر الأحاديث السابقة (٢٤، ٢٥، ٢٦)

٢٨) **سنده حسن.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢ ح ٢٠) من حديث يزيد بن هارون به، وأخرجه عبد بن حميد (المنتخب: ٨١٦، نسخة أخرى: ٨١٨) وابن المنذر في الأوسط (١٨٩) من حديث حماد بن سلمة به.

قلت: عاصم بن المنذر بن الزبير: صدوق.

قال ابن معين في هذه الرواية: "جيد الإسناد" (تاريخ ابن معين رواية الدوري: ٤/ ٢٤٠ الرقم: ٤١٥٢)

وانظر الأحاديث السابقة (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧)

٢٩) وكما حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا يحيي بن حسان قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وأوقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال: هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار، لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما. فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر، كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين، أريد بها قلتا الرجل، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين-أي قامتين-لم يحمل نجسًا لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار.

فإن قلتم: إن الخبر عندنا على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة.

قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهره.

---

٢٩) **سنده صحيح موقوف.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١ ح ١٩) موقوفًا.

قلت: ربيع المؤذن هو ربيع بن سليمان المرادي.

وانظر الأحاديث السابقة (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨)

٣٠) فإن قلتم: فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث، فقد ذكره في غيره، فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**)).

قيل لكم: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به، فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها. فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاء ت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاما، لم يذكر مقداره، وجعل على كل ماء لا يجري؛ ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب.

---

٣٠) **سنده ضعيف.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩ ح ٤٦) من حديث عيسى بن يونس به.

قلت: الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي: ضعفه الجمهور، قال الهيثمي: "وضعفه الجمهور". (مجمع الزوائد: ٣/ ٤٢)

وراشد بن سعد المقرئي الشامي: ثقة صدوق تابعي فالسند مرسل. وقال الطحاوي: "هذا منقطع".

وقال أبو حاتم الرازي: "مرسل" (العلل لابن أبي حاتم: ٩٧)

وقال الدارقطني: "مرسل" (سنن الدارقطني: ١/ ٢٩ ح ٤٦)

وقال ابن عدي: "ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعف فيه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا" (الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/ ٨٤)

قال أبو حاتم الرازي: "يوصله رشدين بن سعد ..... ورشدين ليس بقوي" (العلل: ٩٧)

قلت: رواه ابن ماجه (٥٢١) موصولًا وسنده ضعيف.

قلت: ويغني عنه الإجماع، انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٣، نص ١١، ١٢) والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

وقال الشافعي: "وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا، يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا" (اختلاف الحديث: ص ١٠٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٢٧٧ ح ١٢٤٤ وسنده صحيح)

وقال البيهقي: "والحديث غير قوى، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا، والله أعلم" (السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٩٣ ح ١٢٢٩)

هذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار، هو قول أبى حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم.

(ج ١ ص ١٧)

٣١) فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن عطاء: أن حبشيا وقع فى زمزم فمات، فأمر ابن الزبير رضي الله عنهما فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير رضي الله عنهما: حسبكم.

٣٢) وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان أخبرني جابر عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: وقع غلام فى زمزم فنزفت، أي نزح ماؤها.

---

٣١) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠ ح ١٧٢١) عن هشيم بن بشير به، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٧٤ ث ١٩٣) من حديث هشيم بن بشير به مختصرًا.

قلت: صالح بن عبد الرحمن بن عمرو: صدوق ومنصور بن زاذان ثقة.

وقال النيموي: "رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وإسناده صحيح" (أنوار السنن في تحقيق آثار السنن: ٩) وقال أبي رحمه الله في تخريجه: سنده صحيح.

٣٢) **سنده ضعيف جدًا.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣ ح ٦٣) من حديث سفيان به. وذكره البيهقي وقال: "جابر الجعفي لا يحتج به" (السنن الكبرىٰ: ١/ ٤٠١ ح ١٢٦٢، نسخة أخرىٰ: ١/ ٢٦٦ ومعرفة السنن والآثار: ١٩١٠)

قلت: جابر بن يزيد الجعفي ضعيف جدًا رافضي.

٣٣) وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليًا ﷺ قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماؤها.

٣٤) وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي ﷺ قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء.

---

٣٣) **سنده ضعيف منقطع**

أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٧٤ ث ١٩١) من حديث حجاج بن المنهال به.

قال البيهقي: "وهذا عن علي منقطع، واختلف في إسناده فقيل: هكذا وقيل: عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليًا قال ذلك، وقيل: عن عطاء بن ميسرة" (معرفة السنن والآثار: ٢/ ٩٧ الرقم: ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)

قال إسماعيل بن علية: "قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، وكنا نسأله، قال: فكان يتوهم، قال: فيقول له: من؟ فيقول أشياخنا: ميسرة وزاذان وفلان وفلان" (الضعفاء للعقيلي: ٣/ ٣٩٩، سنده صحيح إلى ابن علية)

وانظر الحديث الآتي (٣٤)

٣٤) **سنده ضعيف**

أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٧٤ ث ١٩٢) من حديث عطاء بن السائب به.

قلت: لم يثبت سماع موسى بن أعين عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وفيه علة أخرىٰ.

وقال شعبة بن الحجاج في عطاء بن السائب: "إذا حدثك عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال زاذان وميسرة وأبو البختري فاتقه، كان الشيخ قد تغير" (الطبقات لابن سعد: ٦/ ٣٣٨ وسنده صحيح)

وقال أحمد بن حنبل: "كان فلان بعض المحدثين-سماه أحمد-عند عطاء بن السائب وكان إذا حدث عن أبيه أحاديثه المشهورة كتبها وإذا حدث بأحاديث ميسرة وزاذان-يعني والشيوخ يعني-لايكتب حين أنكر عطاء" (مسائل أحمد رواية أبي داود: ص ٢٨٦، نسخة أخرىٰ: ١٨٤٦)

وانظر الحديث السابق (٣٣)

٣٥) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجا ج قال: حدثنا حماد عن أبى المهزم قال: سألنا أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ، وإن كان جاريا فليبل فيه إن شاء.

٣٦) وما قد حدثنا محمد قال: حدثنا حجا ج قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

٣٧) وما قد حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعون دلوًا.

٣٨) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال: ينزح منها أربعون دلوًا.

---

٣٥) **صحيح**.

ابو المهزم يزيد بن سفيان التيمي البصري متروك كما فى التقريب (٨٣٩٧)، تابعه أيوب السختياني عند الحديث الآتي (٣٦)

٣٦) **سنده صحيح**.

انظر الحديث السابق (٣٥)

٣٧) **سنده ضعيف**.

ذكره ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٧٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤٠).

قلت: سفيان وزكريا بن أبي زائدة مدلسان وعنعنا.

وانظر الحديث الآتي (٣٨، ٣٩، ٤٠)

٣٨) **سنده ضعيف**.

سفيان وزكريا بن أبي زائدة مدلسان وعنعنا.

وانظر الحديث السابق (٣٧)

٣٩) وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: يدلو منها سبعين دلوًا.

٤٠) وما قد حدثناه فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة تقع فى البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلوا.

٤١) وما قد حدثنا صالح قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم فى البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت قال: يدلو منها أربعين دلوًا. قال المغيرة: حتى يتغير الماء.

٤٢) وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا أبوعوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا.

---

٣٩) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩ ح ١٧١٥) عن هشيم بن بشير به.

قلت: هشيم مدلس وعنعن وعبد الله بن سبرة عن الشعبي منقطع كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١١)

وانظر الحديث الآتي (٤٠)

٤٠) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩ ح ١٧١٥) من حديث عبد الله بن سبرة به.

قلت: حفص بن غياث مدلس وعنعن وعبد الله بن سبرة عن الشعبي منقطع كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١١)

وانظر الحديث السابق (٣٩)

٤١) **سنده ضعيف.**

ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤١)

قلت: المغيرة بن مقسم الضبي مدلس وعنعن، فقول إبراهيم النخعي لم يثبت.

٤٢) **سنده ضعيف.**

المغيرة بن مقسم الضبي مدلس وعنعن.

وانظر الحديث الآتي (٤٤)

٤٣) وما قد حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم فى البئر تقع فيه الفأرة قال: ينزح منها دلاء.

---

٤٣) **سنده ضعيف.**

سفيان والمغيرة بن مقسم الضبي مدلسان وعنعنا.

وانظر الحديث السابق (٤٣)

(ج ١ ص ١٨)

٤٤) وما قد حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجا ج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين، ثم يتوضأ منها.

فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها، ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعوا دوامها وركودها، وفرقوا بينها وبين ما يجرى مما سواها. فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله ﷺ، ذهب أصحابنا فى النجاسات التي تقع فى الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها؛ لأنه لم يرو عن أحد خلافها. فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فكان ينبغى أن تطم. قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها، وقد أمر رسول الله ﷺ فى الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل، ولم يأمر بأن يكسر، وقد شرب من الماء النجس. فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر. فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البئر كذلك؟ قيل له: إن البئر

---

٤٤) **سنده ضعيف.**

ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤١)

قلت: حماد بن أبي سليمان اختلط بآخره وسماع حماد بن سلمة ليس قبل اختلاطه.

قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد يقول ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط يعنى عن حماد بن أبى سليمان. (سوالات أبي داود: ٣٣٨)

قال الهيثمي: "ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة وسفيان الثوري والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط" (مجمع الزوائد: ٢/ ٢٢٠ ح ٤٧٩، نسخة أخرىٰ: ١/ ١١٩)

لا يستطاع غسلها، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به. فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما، وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين. فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجرى على ذلك الطين، كان إذا ما بين حيطانها أحرى أن لا ينجس، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر. فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجبًا. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

باب سؤر الهر

٤٥) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا عبد الله بن وهب أن مالكًا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك-وكانت تحت ابن أبى قتادة-أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسكبت له وضوءً ا، فجاء ت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة رضي الله عنه الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت قلت: نعم! قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**)).

---

٤٥) **صحيح.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار(٧/ ٧٤ ح ٢٦٥٥) وابن خزيمة (١٠٤) عن يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه مالك (رواية يحيي: ١/ ٢٢ ح ٤١ وسنده صحيح) والشافعي فى الأم (٢١) وأحمد (٥/ ٣٠٣ ح٢٢٥٨٠) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) كلهم من حديث مالك بن أنس به.

وصححه ابن الجارود (٦٠) وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (٤/ ١١٤ ح ١٢٩٩) والبغوي (شرح السنة: ٢/ ٦٩ ح ٢٨٦) والحاكم (١/ ١٦٠ ح ٥٦٧) والذهبي.

وقال أبو جعفر العقيلي: "وهذا إسناد ثابت صحيح" (الضعفاء الكبير: ٢/ ١٤٢)

(ج ١ ص ١٩)

٤٦) حدثنا محمد بن الحجاج قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا قيس ابن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة رضي الله عنه قال: رأيته يتوضأ، فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء.فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - أو قال: هي من الطوافين عليكم.

٤٧) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد، وقد أصابت الهر منه قبل ذلك.

---

٤٦) **سنده ضعيف.**

قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي: ضعيف من جهة حفظه، ضعفه ابن معين والجمهور واختلط أيضًا في آخر عمره.

وقال ابن عبد البر: "وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهما، وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الاتقان، في الإسناد والمتن" (التمهيد: ١/ ٣٢٢)

قلت: الحديث السابق (٤٥) يغني عنه.

٤٧) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧١ ح ٢٦٥١) وقال: "أن هذا الحديث مما أخطأ مؤمل في إسناده عن الثوري فرواه عنه عن أبى الرجال وأبو الرجال الثقة المأمون وإنما هو عن حارثة بن أبى الرجال وهو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف".

قلت: حارثه بن أبي الرجال ضعيف، قال ابن معين: "ليس بشيء" (رواية الدارمي: ٢٣٧) وقال: "وليس هو بثقة" (رواية الدوري: ٣/ ٣٢٣ رقم: ١٥٤٨) وقال: "ضعيف الحديث" (سؤالات ابن الجنيد: ٦٠٢) وقال علي بن المديني: "لم يزل أصحابنا يضعفونه" (سؤالات ابن أبي شيبة: ١٥٨) وقال أحمد بن حنبل: "ليس هو بذاك" (العلل ومعرفة الرجال: ١٥٣) وقال البخاري: "منكر الحديث" (التاريخ الكبير: ٣/ ٩٤، الضعفاء: ٩٥) وقال النسائي: "متروك الحديث" (الضعفاء والمتروكون: ١١٣) وضعفه جماعة وقال البوصيري: "متفق على تضعيفه" (مصباح الزجاجة: ٢/ ١٣٤)

٤٨) حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبى الرجال رحمه الله.

٤٩) وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٥٠) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا خالد بن عمرو الخراساني قال: حدثنا صالح بن حيان قال: حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغى الإناء للهر ويتوضأ بفضله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأسا. وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد. وخالفهم فى ذلك آخرون، فكرهوه، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، أن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله، لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها فى البيوت ومماستها الثياب. فأما ولوغها فى الإناء فليس فى ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا. وإنما الذى فى الحديث من ذلك، فعل أبى قتادة. فلا ينبغى أن يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذى يحتج به

---

٤٨) **سنده ضعيف.**

حارثة بن أبي الرجال ضعيف كما تقدم (٤٧)

٤٩) **سنده ضعيف.**

حارثة بن أبي الرجال ضعيف كما تقدم (٤٧)

وأبو بشر عبد الملك بن مروان بن قارظ الأهوازي الرقي: وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم (الثقات لابن حبان: ٨/ ٣٨٩، ٣٩١).

٥٠) **سنده ضعيف جدًا.**

مشكل الآثار (٧/٧٣ ح ٢٦٥٣، ٢٦٥٤) وأبو داود (٧٦) وغيرهما.

خالد بن عمرو الأموي: ضعفه النسائي وجماعة وقال ابن عدي: "وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر فى الضعفاء" (الكامل: ٣/ ٤٦١ رقم: ٥٩٣) وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره" (المجروحين: ١/ ٢٨٣)

وصالح بن حيان القريشي: ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم الرازي والنسائي والعجلي وابن حبان وابن شاهين وجماعة، وقال الذهبي: "متروك" (تلخيص المستدرك: ٤/ ١٧٢ ح٧٣٢٦)

فيه ويحتمل خلافه، وقد رأينا الكلاب كونها فى المنازل غير مكروه، وسؤرها مكروه، فقد يجوز أيضا أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما فى حديث أبى قتادة أريد به الكون فى المنازل للصيد والحراسة والزرع. وليس فى ذلك دليل على حكم سؤرها، هل هو مكروه أم لا. ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها. فنريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يخالفها فنظرنا فى ذلك.

٥١) فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: حدثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**)). قرة شك.

وهذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما فى الآثار الأول، وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده. فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد، فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه.

---

٥١) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٦٧ ح ٢٦٤٨، ٢٦٤٩) وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٧ ح ٢٠٢، ١/ ٦٤ ح ١٨٣ وقال: هذا صحيح) والبيهقي (١/ ٢٤٧، نسخة أخرىٰ: ١/ ٣٧٤ ح ١١٦٨، وقال البيهقي: أنه اخطأ في ادراج قول أبي هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب) من حديث أبي بكرة بكار بن قتيبة به.

قلت: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

صححه الدارقطني (١/ ٦٤ ح ١٨٣) والحاكم (١/ ١٦٠ ح ٥٦٩) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، فإن أبا بكرة ثقة مأمون، ومن توهم أن أبا بكرة ينفرد به، عن أبي عاصم، وإنما تفرد به أبو عاصم وهو حجة" وقال الذهبي: "على شرطيهما. ولم ينفرد به أبو بكرة القاضي - مع ثقته - عن أبي عاصم".

(ج ١ ص ٢٠)

٥٢) فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين.

قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يوقفها عليه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ رفعها.

---

٥٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٠ تحت ح ٢٦٥٠) وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٦ ح ١٩٦) والبيهقي (١/ ٣٧٦ ح ١١٧٣) من حديث وهب بن جرير به.

قلت: هشام بن حسان مدلس وعنعن.

وحديث السابق (٥١) يغني عنه.

ورواه الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا أنه قال فى الهر يلغ فى الإناء: "اغسله مرة واهرقه" (سنن الدارقطني: ١/ ٦٦ ح ١٩٨ وسنده صحيح) وهو يغني عنه أيضًا.

٥٣) والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله الهروي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيي بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبى داود أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه. فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه.

ثم قد روى ذلك أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا من غير هذا الطريق، ولكنه غير مرفوع.

٥٤) حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنا يحيي ابن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب.

---

٥٣) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٠ تحت ح ٢٦٥٠) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفارسي بسند صحيح فى المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٢) قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبى هريرة فهو مرفوع.

وأخرجه الخطيب فى الكفاية (ص ٤١٨) وانظر تحرير علوم الحديث لجديع (١/ ٣١)

قلت: إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية كما فى الجرح والتعديل (٩/ ١٧٦) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٨) وقال العيني الحنفي في نخب الإفكار (١/ ١٥٤): "وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصرى المعروف بابن علية، روى له الجماعة".

ويحيي بن عتيق ثقة.

وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي البغدادي وثقه الجمهور وهو حسن الحديث.

قلت: قال أبي رحمه الله: "سنده حسن" (مقالاته: ٣/ ١٩٧، ١٩٨)

٥٤) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٥ـ ٧٦ تحت ح ٢٦٥٥).

وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٧ ح ٢٠٦) من حديث سعيد بن كثير بن عفير به.

قلت: ابن جريج مدلس وعنعن.

٥٥) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيي بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

٥٦) حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبدالله بن نافع - مولى ابن عمر - عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس.

---

٥٥) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٦ تحت ح ٢٦٥٥).

وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٧ ح ٢٠٤) من حديث سعيد بن أبي مريم به.

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم.

قلت: أبو الزبير المكي مدلس وعنعن.

وقال الدارقطني: "هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيي بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب" (سنن الدارقطني: ١/ ٦٧ ح ٢٠٤) **قلت:** يحيي بن أيوب الغافقي: ثقة وثقه الجمهور.

٥٦) **حسن.**

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني: ضعيف كما فى التقريب (٤٠٥٩)

وقال البخاري: "منكر الحديث عن أبيه" (الضعفاء: ١٩٥) وقال الهيثمي: "ضعفه الجمهور" (مجمع الزوائد: ٤/ ١٢)

قلت: تابعه جويرية فى الخلافيات للبيهقي (١/ ٤٩٤ ح ٨٨٧) وسنده حسن، فيه علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الجراحي: صحح له البيهقي والذهبي وابن عبد الهادي.

وانظر الحديث الآتي (٥٧)

٥٧) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الربيع بن يحيي الأشناني قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.

---

٥٧) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٥ تحت ح ٢٦٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥ ح ٣٠٥) من حديث نافع به ولفظه: "أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب". وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٩ ح ٢٣٣) من حديث نافع به ولفظه: "أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر".

قلت: الربيع بن يحيي الأشناني ثقة وثقه الجمهور وقال أبو حاتم الرازي: "ثقة ثبت" (الجرح والتعديل: ٣/ ٤٧١) وهو شيخ البخاري وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الحجة" (سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٤٥٢)

وقال البيهقي: "وفي الهر والحمار محمول على ما إذا كان بفيهما نجاسة أو التنزيه" (الخلافيات: ١/ ٤٩٤ تحت ح ٨٨٧)

ولنفس المسألة انظر الحديث السابق (٤٥)

٥٨) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام ابن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين وثلاثا.

٥٩) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجا ج قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة. وقال الآخر: يغسله مرتين.

٦٠) حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال: حدثنا الخصيب ابن ناصح قال: حدثنا حماد عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثًا يعنى من سؤر الهر.

---

٥٨) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٧ تحت ح ٢٦٥٥).

قلت: قتادة بن دعامة البصري مدلس وعنعن.

٥٩) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٧ تحت ح ٢٦٥٥).

قلت: قتادة بن دعامة البصري مدلس وعنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧ ح ٣٤١) من طريق معتمر عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه السنور قال: يغسل. **قلت:** فيه يونس بن عبيد: وهو مدلس أيضًا وعنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧ ح ٣٤٤) من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يغسل مرتين. **قلت:** فيه سعيد بن أبي عروة وقتادة مدلسان وعنعنا.

٦٠) **سنده ضعيف.**

قتادة بن دعامة البصري مدلس وعنعن.

وقد صرح قتادة بالسماع عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٥، نسخة أخرىٰ: ٣٥٦) لكن سنده ضعيف، عبد الرزاق مدلس وعنعن.

(ج ١ ص ٢١)

٦١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو حرة عن الحسن في هر ولغ في إناء أو شرب منه قال: يصب، ويغسل الإناء مرة.

٦٢) حدثنا روح بن الفرج القطان قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني يحيي بن أيوب أنه سأل يحيي بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال: الخنزير والكلب والهر.

وقد شد هذا القول النظر الصحيح، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه:

١: فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسؤر ذلك كله طاهر، لأنه ماس لحمًا طاهرًا.

٢: ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر، لأنه ماس لحمًا طاهرًا.

٣: ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسؤر ذلك حرام، لأنه ماس لحمًا حرامًا.

فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم.

٤: ومن اللحمان أيضًا لحم قد نهي عن أكله، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضًا. ومن ذلك السنور وما أشبهه، فكان ذلك منهيًا عنه، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة.

---

٦١) **سنده ضعيف.**

أبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق مدلس وعنعن.

٦٢) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٧٧ تحت ح ٢٦٥٥)

قلت: يحيي بن أيوب الغافقي: ثقة وصدوق عند الجمهور.

وكان فى النظر أيضًا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه، لأنه ماس لحمًا مكروهًا، فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها.

فثبت بذلك كراهة سؤر السنور، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

باب سؤر الكلب

٦٣) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات**)).

٦٤) حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٦٥) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد: ((**أولاهن بالتراب**)).

---

٦٣) **صحيح**.

أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث الأعمش به ولفظه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار". وانظر الأحاديث الآتية (٦٤، ٦٧، ٧٥)

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق مدلس تابعه محمد بن جعفر غندر في مسند أحمد (٢/٤٨٠ ح ١٠٢٢١) وأبي داود الطيالسي (٢٥٣٩) وغيرهما.

٦٤) **سنده صحيح**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٣ ح ١٧٨ وقال: صحيح) و ابن حبان (الإحسان: ٤/ ١١١ ح ١٢٩٦) من حديث الأعمش به. وانظر الحديث السابق (٦٣)

قلت: عمر بن حفص بن غياث النخعي: قال أبو حاتم الرازي: "كوفي ثقة" (الجرح والتعديل: ٦/ ١٠٣) وقال العجلي: "ثقة" (تاريخ الثقات: ١٢٢٣)

٦٥) **سنده صحيح**.

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٦٨ ح ٢٦٥٠) وابن نجيد (جزء من أحاديث أبي عمر السلمي: ٩٧٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٤٤) وابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ١١١) من حديث المعتمر بن سليمان به.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به.

وانظر الحديث الآتي (٦٦)

٦٦) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عاصم عن قرة قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٦٧) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ فى الإناء. فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: ((**أولاها أو السابعة بالتراب**)). شك سعيد.

---

٦٦) **سنده صحيح.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٣ ح ١٨٣ وقال: قرة يشك، هذا صحيح) من حديث أبي بكرة بكار بن قتيبة به، وأخرجه المصنف في مشكل الآثار (٧/ ٦٩ تحت ح ٢٦٥٠) من طريق هشام عن محمد بن سيرين به.

وانظر الحديث السابق (٦٥)

٦٧) **سنده ضعيف.**

أخرجه النسائي (٣٤٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة به بدون اللفظ: "أو السابعة".

قلت: وأخرجه الدارقطني (ح ١٨٧ وقال: "وهذا صحيح") من حديث قتادة به وسنده صحيح وهو يغني عنه ولفظه: "إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب".

قلت: حديث مسلم (٢٧٩) ولفظه: "طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب" وهو يغني عنه.

وانظر الحديث الآتي (٧٥)

(ج ١ ص ٢٢)

فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا: لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب كما قال النبي ﷺ، وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: يغسل الإناء من ذلك، كما يغسل من سائر النجاسات، واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي ﷺ .

٦٨) فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي رحمه الله. (ح:)

وحدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده**)).

---

٦٨) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (١٣/٩٣ ح ٥٠٩٣ـ ٥٠٩٤) وأخرجه الترمذي (٢٤) والنسائي (٤٤٢) والبيهقي (١/ ٣٧١ ح ١١٥٦) من حديث الأوزاعي به. وأخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث الزهري به بلفظ: "فليفرغ على يده ثلاث مرات".

قلت: سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني والحسين بن نصر بن المعارك المصري ثقتان.

٦٩) حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال: حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

---

٦٩) **صحيح.**

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (١٣/ ٩٤ ح ٥٠٩٥) وأخرجه الشافعي فى الأم (١/ ٣٩) والحميدي (٩٥٧) وأحمد (٢/ ٢٤١ ح ٧٢٨٢) وابن خزيمة (٩٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: أبو صالح هو عبد الله بن صالح، كاتب الليث: وهو ضعيف الحديث إلا إذا روى عنه أهل الحذق والمهرة.

وانظر الحديث السابق (٦٨)

٧٠) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٧١) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: ((**فليغسل يديه مرتين أو ثلاثا**)).

٧٢) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن محمد عن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

---

٧٠) **صحيح**.

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (١٣/٩٥ ح ٥٠٩٧) وأخرجه مسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٤) والبيهقي (١/ ٧٨ ح ٢١٥، نسخة أخرىٰ: ١/ ٤٧) من حديث الأعمش به. وانظر الحديث السابق (٦٨)

٧١) **حسن**.

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (١٣/ ٩٥ ح ٥٠٩٨) وانظر الحديث السابق (٦٨) والآتي (٧٢)

قلت: أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات.

ورواه مسلم (٢٧٨) من حديث الأعمش به بدون اللفظ: "فليغسل يديه مرتين" وهو يغني عنه.

٧٢) **سنده حسن**.

أخرجه المصنف في مشكل الآثار (١٣/ ٩٨ ح ٥١٠١) من طريق محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨ ح ٨٥٨٦، ٨٩٦٥) والبيهقي (١/ ٧٨ ح ٢١٥، نسخة أخرىٰ: ١/ ٤٧) من طرق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث وثقه الجمهور.

٧٣) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثًا.

قالوا: فلما روي هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون أي يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثا، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها. فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات، كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات.

---

٧٣) صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١٤٦) والدارقطني (١/ ٤٩ ح ١٢٦ وقال: إسناد حسن) والبيهقي (١/ ٧٦ ح ٢٠٩) من حديث جابر بن إسماعيل الحضرمي به.

قلت: عبد الله بن وهب المصري صرح بالسماع عند ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ولكن الزهري عنعن.

وانظر الحديث السابق (٦٨)

(ج ١ ص ٢٣)

٧٤) وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاث مرات.

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

ولو وجب أن يعمل بما روينا فى السبع ولا يجعل منسوخًا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبوهريرة رضي الله عنه لأنه زاد عليه.

---

٧٤) **سنده حسن.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤ ح ١٩٣، قال أبي رحمه الله: سنده صحيح) من حديث عبد الملك به.

قلت: إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي: قال ابن أبي حاتم الرازي: وهو صدوق.

(الجرح والتعديل: ٢/ ١٥٨)

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين.

وعبد السلام بن حرب حسن الحديث.

وعبد الملك هو أبو عبيد حاجب مولى سليمان بن عبد الملك: قال أبو زرعة الرازي: شامي ثقة.

(الجرح والتعديل: ٣/ ٢٧٥ـ ٢٧٦)

وعطاء هو ابن يزيد الليثي: ثقة تابعي.

٧٥) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ﷺ أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ((**مالي والكلاب**)). ثم قال: ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب**)).

٧٦) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب عن شعبة فذكر مثله.

فهذا عبد الله بن المغفل ﷺ قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعًا ويعفر الثامنة بالتراب، وزاد على أبي هريرة ﷺ، والزائد أولى من الناقص.

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل ﷺ فقد لزمه ما ألزمه خصمه فى تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات، فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضًا.

ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل ﷺ.

---

٧٥) **سنده صحيح.**

ذكره المصنف في اختلاف العلماء (١/ ١١٨). وأخرجه أبو عوانة (١٢/ ٣٥٣ ح ٥٧٥٠) من حديث وهب بن جرير به مختصرًا. وأخرجه مسلم (٢٨٠، ١٥٧٣) وابن حبان (الإحسان: ٤/ ١١٤ ح ١٢٩٨) وابن عبد البر فى التمهيد (١٤/ ٢٢٧) من حديث شعبة به.

قلت: سعيد بن عامر حسن الحديث ووهب بن جرير بن حازم ثقة امام وأبو التياح يزيد بن حميد ثقة ثبت ومطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة تابعي.

وانظر الحديث الآتي (٧٦)

٧٦) **سنده صحيح.**

أخرجه أبو عوانة (١٢/ ٣٥٣ ح ٥٧٥٠) عن إبراهيم بن مرزوق به مختصرًا.

وانظر الحديث السابق (٧٥)

٧٧) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو حرة عن الحسن قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب.

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهر. وقد ذهب قوم فى الكلب يلغ فى الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعًا، وقالوا: إنما ذلك تعبد، تعبدنا به فى الآنية خاصة.

فكان من الحجة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا.

---

٧٧) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في مختصر اختلاف العلماء (١/ ١١٨) وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد (١٨/ ٢٦٦) وابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٠)

قلت: "أبو حرة" كما في اختلاف العلماء (١/ ١١٨) ونخب الإفكار للعيني الحنفي (١/ ١٨٩) وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق يدلس عن الحسن البصري، فالسند ضعيف.

(ج ١ ص ٢٤)

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى، ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء.

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما.

فثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب فى الماء ينجس الماء.

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب سؤر بني آدم

٧٨) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا.

٧٩) حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله.

---

٧٨) **سنده صحيح.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه (١٤٣٣) والطبراني فى الأوسط (٤/ ١١١ ح ٣٧٤١) والدارقطني (١/ ١١٦ ح ٤١١) من حديث معلى بن أسد به. وأخرجه أبو يعلى الموصلي (١٥٦٤) من حديث عبد العزيز بن المختار به.

٧٩) **سنده صحيح.**

أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٤ ح ٩١٣) من حديث مسدد به. وأخرجه النسائي (٢٣٩) وأحمد (٥/ ٣٦٨ ح ٢٣١٣٢) من حديث أبي عوانة به.

قلت: أحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري ثقة.

وداود بن عبد الله أبو العلاء الأودي الكوفي: وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل.

وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري: ثقة.

٨٠) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة. لا يدرى أبو حاجب أيهما قال.

٨١) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبو حاجب عن الحكم الغفاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

---

٨٠) **حسن**.

أخرجه النسائي (٣٤٤ وسنده حسن) والترمذي (٦٤) وابن حبان (الإحسان: ٤/ ٧١ ح ١٢٦٠) من حديث شعبة به.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء مدلس تابعه أبو الوليد الطيالسي في النسائي والترمذي وغيرهما.

٨١) **حسن**.

أخرجه الطبراني (٤/ ٢١٠ ح ٣١٥٥) من حديث الفريابي به، وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٧٥) من حديث قيس بن الربيع به.

قلت: قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي: ضعيف من جهة حفظه، ضعفه ابن معين والجمهور واختلط أيضًا في آخر عمره.

قلت: تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد (٤/ ٢١٣ ح ١٧٨٦٥) وابن أبي خيثمة في تاريخه (٤٧٨) وسندهما صحيح ولفظهما: "نهى أن يتوضأ الرجل بفضلها - لا يدري فضل سؤرها أو فضل وضوؤا".

وانظر الحديث السابق (٨٠)

٨١ب) وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بهذا كله. وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد.

٨٢) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن عاصم. فذكر بإسناده مثله.

٨٣) حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن المقريء قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله.

٨١ب) **سنده صحيح.**

أخرجه السراج في حديثه (٢/٣٥٤ ح ١٤٥٥) من حديث عبد الوهاب بن عطاء به. وأخرجه مسلم (٣٢١) والحميدي (١٦٩) وأبو داود الطيالسي (١٦٧٨) وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٤٦٨ ح ١١٩٥) والبيهقي (٢/ ٧٩ ح ٩٠٨) من حديث عاصم الأحول به.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء صرح بالسماع عند السراج.

وانظر الحديث الآتي (٨٢)

٨٢) **سنده صحيح.**

عاصم هو ابن سليمان الأحول.

وانظر الحديث السابق (٨١ ب)

٨٣) **سنده حسن.**

أخرجه مسلم (٣١٩) من حديث الليث بن سعد به. وأخرجه البخاري (٢٥٠) والنسائي (٧٢، ٢٢٩، ٣٤٥) والحميدي (١٦٠) والأم للشافعي (١/ ٢١) وأبو داود الطيالسي (١٥٤١) والبيهقي (١/ ٢٩٨ ح ٩٢٤) من حديث الزهري به.

قلت: الزهري صرح بالسماع عند الحميدي (١٦٠).

وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري صدوق.

أبو عبد الرحمٰن بن المقريء هو عبد الله بن يزيد.

وانظر الحديثين السابقين (٨١ ب، ٨٢)

٨٤) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله.

٨٥) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله.

---

٨٤) **صحيح**.

أخرجه مالك (رواية ابن القاسم: ٤٥٠ وسنده صحيح، رواية أبي مصعب: ١٤٥) والشافعي في الأم (١/ ٢١) والنسائي (٢٣٣) من حديث مالك عن هشام بن عروة به. وأخرجه مسلم (٣١٩) من حديث عروة بن الزبير به.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣)

٨٥) **سنده صحيح**.

أخرجه البخاري (٢٦٣) والبيهقي (١/ ٢٨٩ ح ٨٩١) من حديث أبي الوليد الطيالسي به.

قلت: أحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري وأبو بكر بن حفص ثقتان.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤)

(ج ١ ص ٢٥)

٨٦) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها مثله.

٨٧) حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها مثله.

---

٨٦) **سنده ضعيف.**

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٦) من حديث يعلى بن عبيد به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٨٩ ح ٨٨٩) من حديث حريث به.

قلت: حريث بن أبي مطر الكوفي ضعيف كما فى التقريب (١١٨٢)

وقال البيهقي: "تفرد به حريث بن أبي مطر، وفيه نظر" (السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٨٩ ح ٨٨٩)

قلت: الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) يغني عنه.

٨٧) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨) والخطيب فى المتفق والمفترق (٣/ ١٩٢٢رقم: ١٣٤١) من حديث منصور بن عبد الرحمن الحجبي به.

قلت: أم منصور هي صفية بنت شيبة رضي الله عنها.

وأبو الفتح نصر بن مرزوق المصري: قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق" (الجرح والتعديل: ٨/ ٤٧٢) وروى له ابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة فى المستخرج.

والخصيب بن ناصح الحارثي: قال أبو زرعة الرازي: ما به بأس إن شاء الله (الجرح والتعديل: ٣/٣٩٧) وذكره ابن حبان فى الثقات (٨/ ٢٣٢ وقال: ربما أخطأ) وروى له أبو عوانة فى المستخرج وصححه الحاكم والذهبي.

ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحجيبي: وثقه ابن سعد وأبو حاتم الرازي وأثنى عليه ابن عيينة وأحمد بن حنبل وقال ابن حبان: "وكان من المتقنين وأهل الفضل فى الدين" (مشاهير علماء الامصار: ١١٦٢) وصححه جماعة وهو ثقة بلاريب وأخطأ ابن حزم في تضعيفه كما قال ابن حجر فى التقريب (٦٩٠٤)

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤)

٨٨) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا شيبان عن يحيي بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٨٩) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٩٠) حدثنا فهد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

---

٨٨) **سنده صحيح.**

أخرجه الحسين بن إسماعيل المحاملي فى الأمالي (١٠٦) من حديث شيبان به. وأخرجه مسلم (٣٢٤) وأبو عوانة (٣/ ٨٠ ح ٨٧٩) من حديث يحيي بن أبي كثير به.

قلت: أحمد بن خالد الوهبي: وثقه ابن معين والدارقطني وذكره ابن حبان فى الثقات.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧)

٨٩) **سنده حسن.**

أخرجه البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) والترمذي (٦٢) والنسائي (٢٣٧) وابن ماجه (٣٧٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣٩ ح ٣٦٨) والحميدي (٣٠٩) وسفيان الفارسي فى المعرفة (٢/ ٦٩٨) وأبو يعلى الموصلي (٧٠٨٠) وغيرهم من حديث سفيان بن عيينة به.

قلت: سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي وغيره.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: وثقه الجمهور.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨)

٩٠) **صحيح.**

أخرجه البخاري (٢٩٩، ٢٠٣٠) وأحمد (٦/ ١٩١ ح ٢٥٥٨٣) من حديث إبراهيم النخعي به.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩)

٩١) حدثنا يزيد بن سنان البصري قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مثله.

٩٢) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أنا سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء.

٩٣_٩٤) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا شعبة رحمه الله.وحدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساءه من الإناء الواحد.

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى؛ لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعا.

---

٩١) **سنده حسن.**

رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي: وثقه الجمهور. وعطاء هو ابن أبي رباح.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠)

٩٢) **سنده حسن.**

أخرجه النسائي (٢٣٨) وأحمد (٦/ ٣٢٣ ح ٢٦٧٤٩) من حديث عبد الله بن المبارك به.

قلت: نعيم بن حماد الخزاعي: صدوق حسن الحديث، وثقه الجمهور.

وسعيد بن يزيد أبو شجاع: ثقة.

وناعم بن أجيل، مولى أم سلمة: وثقه أبو زرعة الرازي وروى له مسلم في صحيحه.

وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١)

٩٣_٩٤) **سنده حسن.**

أخرجه البخاري (٢٦٤) وأبو داود الطيالسي (٢٢٣٤) من حديث شعبة به.وانظر الأحاديث السابقة (٨١ ب، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣)

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٩ ح ١٣١٨٤) عن عثمان بن عمر به.

قلت: سعيد بن عامر: حسن الحديث.

وعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: ثقة تابعي.

وعثمان بن عمر هو ابن فارس: وثقه أبو حاتم الرازي وابن سعد والعجلي والجمهور.

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر.

٩٥) فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا عبدالوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال-وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ-قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

٩٦) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية الجهنية مثله.

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه.

٩٧) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل

---

٩٥) **حسن**.

أخرجه أبو داود (٧٨) وابن ماجه (٣٨٢) وابن سعد (الطبقات: ٨/ ٢٩٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤٠ ح ٣٧١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٨٣) وأحمد (٦/ ٣٦٧ ح ٢٧٠٦٨) وغيرهم من حديث أسامة بن زيد الليثي به بأسانيد حسن.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء مدلس تابعه عبد الله بن وهب عند الحديث الآتي (٩٦).

وأسامة بن زيد هو الليثي: وثقه الجمهور.

وسالم ابن خربوذ: وثقه الذهبي وابن حجر والبوصيري وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: أسامة بن زيد الليثي تابعه خالد بن الحارث المزني الجهني عند أحمد (٦/ ٣٦٦ ح ٢٧٠٦٧ وسنده صحيح) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤ وسنده حسن).

وانظر الحديثين الآتيين (٩٦، ٩٨)

٩٦) **سنده حسن**.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٣ ح ٩١٢) والطبراني (٢٤/ ٢٣٥ ح ٥٩٦) وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٢١ ح ٧٩٦٩) والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٧٣) من حديث عبد الله بن وهب به.

قلت: أسامة بن زيد هو الليثي: وثقه الجمهور.

وانظر الحديث السابق (٩٥) والآتي (٩٨)

٩٧) **صحيح**.

أخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٨٧٢) عن محمد بن المنهال به.

قلت: أبان بن صمعة الأنصاري وثقة جماعة وقيل إنه اختلط أو غير بآخرة.

قلت: وفي حديث مسلم (٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان.

أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي.

(ج ١ ص ٢٦)

ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهير به.

٩٨) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة.

٩٩_١٠٠) حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا أفلح رحمه الله. وحدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا أفلح فذكرا مثله بإسناده.

١٠١) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتنازع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من إناء واحد من الجنابة.

---

٩٨) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) من حديث أفلح بن حميد به. وأخرجه النسائي (٢٣٤) من حديث القاسم به.

قلت: أحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري ثقة.

٩٩_١٠٠) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب به.

قلت: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي: وثقه النسائي وابن يونس المصري والخطيب البغدادي وأبو يعلى الحنبلي والصفدي وغيرهم.

وانظر الحديث السابق (٩٨)

١٠١) **سنده حسن.**

أخرجه أبو داود (٧٧) وأحمد (٦/ ١٨٩ ح ٢٥٥٦٣، ٢٥٥٨٣، ٢٥٥٩٣، ٢٥٧٦٤، وزاد: ونحن جنبان) من حديث سفيان به. وأخرجه النسائي (٢٣٥، ٢٣٦) من حديث منصور به.

قلت: سفيان الثوري صرح بالسماع عند النسائي.

★ وقع في المطبوعة: "كنت أنازع" والصواب: "كنت أتنازع" كذا نقله ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (٢١٥٣٠) والعيني في نخب الأفكار (١/ ٢١٠).

١٠٢) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا الخصيب قال: حدثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترف قبلها وتغترف قبله.

١٠٣) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فأقول: أبق لي، أبق لي، أبق لي.

١٠٤) حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا المبارك، فذكر بإسناده مثله.

---

١٠٢) **سنده صحيح.**

أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند (٦/ ١٨١ ح ٢٦٤٠٥) وابن أبي داود السجستاني في مسند عائشة (٤ بتحقيقي) من حديث هشام بن عروة به ولفظهما: "كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد، كلاهما يغترف منه".

قلت: الخصيب بن ناصح الحارثي ثقة صدوق كما تقدم (٨٧).

وسليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ثقة.

١٠٣) **صحيح.**

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٨٢) وأحمد (٦/ ٩١ ح ٢٤٥٩٩) من حديث المبارك بن فضالة به.

قلت: مبارك بن فضالة صرح بالسماع عند أحمد وإسحاق بن راهويه.

وأمه، قال العيني الحنفي: "وأم مبارك لا ندري حالها ولا اسمها". (نخب الأفكار: ١/ ٢١١)

قلت: تابعها يزيد الرشك عند الحديث الآتي (١٠٥)

١٠٤) **صحيح.**

قال العيني الحنفي في مغاني الأخيار (٣/٥٤٥ رقم: ٤٧٨): "محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي: عن أسد بن موسى، وعنه الطحاوي، لم أر من ذكره".

قلت: فيه علة أخرىٰ كما تقدم (١٠٣)

وانظر الحديث الآتي (١٠٥)

١٠٥) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها مثله.

١٠٦) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقالت له فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء)).

فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب، فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحًا.

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معًا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء.

ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء.

فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوء ه بعده من سؤره فى النظر أيضا كذلك.

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

---

١٠٥) **سنده صحيح.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٧٢ ح ٢٥٣٨٩) وعنه علي بن الجعد (١٥١٥) من حديث شعبة به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥١) وعنه ابن حبان (الإحسان: ٣/ ٤٦٦ ح ١١٩٢) من حديث يزيد الرشك به. وأخرجه النسائي (٢٤٠) والبيهقي (١/ ٢٩٠ ح ٨٩٤) من حديث شعبة عن عاصم عن معاذة به.

قلت: يزيد الرشك الضبعي: وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والترمذي وابن سعد وجماعة.

١٠٦) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن جرير الطبري (مسند ابن عباس: ٢/ ٦٩٢) والخطيب البغدادي فى الأسماء المبهمة (١٤٨) من حديث أبي أحمد الزبيري به. وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠ ح ٢٦٨٠٢) وابن سعد (١٣٧/٨) وأبو يعلى الموصلي (٧٠٩٨) والدارقطني (١/ ٥١ ح ١٣٤) والبيهقي (٢/ ٨٢ ح ٩١٦، ٩١٧) من حديث سماك بن حرب به.

قلت: سلسلة سماك عن عكرمة ضعيفة وسفيان مدلس وعنعن.

باب التسمية على الوضوء

١٠٧) حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أباثفال المري يقول:

---

١٠٧) **سنده ضعيف.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٢ ح ٢٧١٤٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٢ ح ١٥، ٢٨) والدارقطني (١/ ٧٢ ح ٢٢٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٧ ح ٣٤٤) والشاشي (١/ ٢٥٧ ح ٣٢٨) والبيهقي (١/ ٧١ ح ١٩٣) وابن المقرئ في الأربعون (٢٠) من حديث عفان بن مسلم به. وأخرجه الترمذي (٢٥) من حديث عبد الرحمن بن حرملة به.

★ وقع في المطبوعة: "أنها سمعت أبا هريرة" والصواب: "أنها سمعت أباها" كذا نقله ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (٥٨٧١) والعيني في نخب الأفكار (١/ ٢١٧) وفي مغاني الأخيار (٣/ ٤٨٧) وكذا أخرجه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري: ٣/ ٤ رقم: ٩) وغيره.

قلت: أبو ثفال المري: قال البخاري: "في حديثه نظر" وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الذهبي: "ما هو بقوي ولا إسناده يمضي" وقال ابن القطان الفاسي: "مجهول الحال" وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "مقبول".

وقال أحمد بن حنبل: "لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد".

(سنن الترمذي: ٢٦ وسنده صحيح)

وقال البخاري: "أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن".

(سنن الترمذي: ٢٦ وسنده صحيح)

وقال أبو جعفر العقيلي: "الأسانيد في هذا الباب فيها لين" (الضعفاء الكبير: ١/ ١٧٧)

قلت: قال ابن ماجه في سننه: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيري قالوا: حدثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه**)) (ح ٣٩٧) إسناده حسن وهو في مسند أحمد (٣/ ٤١ ح ١١٣٧٠)، وحسنه البوصيري (مصباح الزجاجة: ١/ ٥٩)، فيه رُبيح بن عبد الرحمٰن: وثقه ابن حبان وابن عدي وغيرهما وكثير بن زيد: حسن الحديث على الراجح وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

وأخرج النسائي (٧٨) عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**توضؤوا بسم الله**)) وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة (١٤٤).

وروى مسلم بلفظه: ((**لا تقبل صلاة بغير طهور**)) وفي حديث: ((**لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ**)). (صحيح مسلم: ٢٢٤، ٢٢٥)

سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)).

(ج ١ ص ٢٧)

١٠٨) حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني سليمان بن بلال عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدثتنى جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

١٠٩) حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أنا الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: من لم يسم على وضوؤه فقد أساء، وقد طهر بوضوؤه ذلك.

---

١٠٨) **سنده ضعيف.**

أبو ثفال المري: قال البخاري: "في حديثه نظر" وذكره العقيلي فى الضعفاء وقال الذهبي: "ما هو بقوي ولا إسناده يمضي" وقال ابن القطان الفاسي: "مجهول الحال" وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "مقبول".

وانظر الحديث السابق (١٠٧)

١٠٩) **سنده ضعيف.**

أبو ثفال المري: قال البخاري: "في حديثه نظر" وذكره العقيلي فى الضعفاء وقال الذهبي: "ما هو بقوي ولا إسناده يمضي" وقال ابن القطان الفاسي: "مجهول الحال" وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "مقبول".

وانظر الحديث السابق (١٠٧)

١١٠) واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفد أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوءه قال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرًا.

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله.

وكان قوله ((**لا وضوء لمن لم يسم**)) يحتمل أيضًا ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل ((لا وضوء له)) أي لا وضوء له متكاملًا فى الثواب، كما قال: ((**ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان**)).

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة.

وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل فى المسكنة الذي ليس بعد درجته فى المسكنة درجة.

---

١١٠) **سنده ضعيف**.

أخرجه أحمد (٥/ ٨٠ ح ٢٠٧٦١) والبيهقي (١/ ١٤٦ ح ٤٢٦) من حديث عبد الوهاب بن عطاء به. وأخرجه أبو داود (١٧) والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة به نحو المعنى.

قلت: الحسن البصري مدلس وعنعن، وفيه علة أخرىٰ.

وانظر الحديث الآتي (٥٤٢)

١١١) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا خالد ابن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبى الأحوص عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان**)). قالوا: فما المسكين؟ قال: ((**الذي يستحي أن يسأل، ولا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له فيعطي**)).

١١٢) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم فذكر مثله بإسناده.

١١٣) حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أنا ابن أبي ذئب عن أبى الوليد عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه.

---

١١١) **صحيح**.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٧٥٥) وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٤ ح ٣٦٣٦) من حديث إبراهيم بن مسلم الهجري به.

قلت: إبراهيم بن مسلم الهجري: ضعفه الجمهور.

★ وقع فى المطبوعة: "فمن المسكين" والصواب: "فما المسكين" كذا نقله العيني في نخب الأفكار (١/ ٢٢٩).

قلت: رواه البخاري (١٤٧٩، ١٤٧٦) ومسلم (١٠٣٩) ومالك بن أنس المدني (موطا رواية يحيي: ٢/ ٩٢٣ ح ١٧٧٨) من حديث الأعرج عن أبي هريرة ﷺ به.

١١٢) **صحيح**.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٧٥٤).

قلت: سفيان الثوري وإبراهيم النخعي مدلسان وعنعنا.

وانظر الحديث السابق (١١١)

١١٣) **سنده صحيح**.

أبو الوليد مولى عمرو بن خداش: قال أبو حاتم الرازي: "شيخ مستقيم الحديث".

(الجرح والتعديل: ٩/ ٤٥٠)

قلت: أبو الوليد تابعه محمد بن زياد عند أحمد (٢/ ٣٦٩ ح ١٠٠٦٧، ٢/ ٤٤٥ ح ٩٧٤٧) وسنده صحيح. وأخرجه المصنف في أحكام القرآن (٧٥٧) من طريق ابن وهب أن مالكًا أخبره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ. وسنده صحيح.

وانظر الحديث السابق (١١١)

١١٤) حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

١١٥) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله-أو كما قال-: ((**ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع**)).

---

١١٤) **سنده حسن**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٩٥ ح ١٣٩) من حديث عبدالرحمٰن بن ثابت به.

قلت: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي: قال النووي: "قال أبو داود السجستانى والجمهور: هو ثقة، وكان إمامًا فى الحديث، رفيع القدر، مقدمًا، فهمًا، رحالاً".

(تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٧٧)

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه الجمهور.

وانظر الحديث السابق (١١١)

١١٥) **حسن**.

انظر الحديث الآتي (١١٦)

(ج ١ ص ٢٨)

١١٦) حدثنا بذلك أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور-أو ابن أبي المساور-قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع**)).

فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانًا خرج بتركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان. وأشباه هذا كثيرة، يطول الكتاب بذكرها.

فكذلك قوله: ((**لا وضوء لمن لم يسم**)) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضيء وضوئًا لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضيء وضوئًا كاملًا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب.

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا، ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر؛ وجب أن يجعل معناه موافقًا لمعاني حديث المهاجر، حتى لا يتضادًا.

فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضيء من الحدث إلى الطهارة.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام.

منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات

---

١١٦) **حسن**.

أخرجه عبد بن حميد (المنتخب: ٦٩٤) وأبو يعلى الموصلي (٢٦٩٩) وتمام الرازي (١٢٦٢) والبيهقي (١٠/ ٥ ح ١٩٦٦٨) من حديث سفيان الثوري به.

ورواه الحاكم (٢/ ١٢ ح ٢١٦٦) من طريق عائشة رضي الله عنها به.

قلت: عبد الله بن المساور: ذكره ابن حبان في الثقات وصححه الحاكم والضياء المقدسي.

وسفيان الثوري صرح بالسماع عند إسماعيل الأصبهاني الملقب بقوام السنة في الحجة في بيان المحجة (١٠٦) وسنده حسن.

قلت: الحديث السابق (١١٥) شاهد له.

والخلع وما أشبه ذلك.

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال، وكانت الأقوال منها إيجاب، لأنه يقول: قد بعتك، قد زوجتك، قد خلعتك.

فتلك أقوال فيها ذكر العقود.

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج، فتدخل فى الصلاة بالتكبير، وفى الحج بالتلبية.

فكان التكبير فى الصلاة والتلبية فى الحج ركنا من أركانها.

ثم رجعنا إلى التسمية فى الوضوء، هل تشبه شيئًا من ذلك؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان فى النكاح والبيوع.

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا، ولم تكن التسمية أيضًا ركنا من أركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من أركان الصلاة، وكما كانت التلبية ركنا من أركان الحج، فخرج أيضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية.

فبطل بذلك قول من قال: إنه لا بد منها فى الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه.

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها، ومن ترك ذلك متعمدًا لم تؤكل ذبيحته، فالتسمية أيضا على الوضوء كذلك.

قيل له: ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متعمدًا أنها لا تؤكل، لقد تنازع الناس في ذلك.

فقال بعضهم: تؤكل، وقال بعضهم: لا تؤكل.

فأما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله.

وأما من قال لا تؤكل، فإنه يقول: إن تركها ناسيًا تؤكل، وسواء عنده كان الذابح مسلمًا أو كافرًا، بعد أن يكون كتابيا.

فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها فى الذبيحة، إنما هى لبيان الملة.

(ج ١ ص ٢٩)

فإذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها، وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها.

والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة، فرأينا من أسباب الصلاة الوضوء وستر العورة، فكان من ستر عورته لا بتسمية، لم يضره ذلك.

فالنظر على ذلك، أن يكون من تطهر أيضا لا بتسمية، لم يضره ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثًا ثلاثًا

١١٧) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٨) حدثنا حسين قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١١٩) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق قال: رأيت عليًا وعثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقالا: هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١١٧) **صحيح**.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٨) وانظر الحديث الآتي (١٦٣). وأخرجه أحمد (١/ ١٣٥ ح ١١٣٣ وسنده صحيح) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٧٥، ١٢٧ وسنده صحيح) والدارمي (٧٢٨ وسنده صحيح) والبزار (البحر الزخار: ٣/ ٣٩ ح ٧٩١ وسنده صحيح) وأبو يعلى الموصلي (٢٨٦ وسنده صحيح) وابن الجارود (٧٥ وسنده صحيح) من حديث زائدة بن قدامة به.

وأخرجه أبو داود (١١١ مطولاً) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في الزوائد (١/ ١١٥ ح ٩٢٨، ٩٤٥) والطبراني في الأوسط (٧٠٣٠) والدارقطني (١/ ٩٠ ح ٢٩٦) والضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٢٨٥ ح ٦٦٧) من حديث خالد بن علقمة به.

قلت: خالد بن علقمة أبو حية الوادعي صدوق.

١١٨) **صحيح**.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٩).

قلت: أبو إسحاق السبيعي عنعن.

وانظر السابق (١١٧) والآتيين (١٦٤، ١٦٥)

١١٩) **سنده حسن**.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٠) وأخرجه علي بن الجعد (٣٤٠٦) وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ ١٨٧ رقم: ٤٤١٩، حسنه أبي رحمه الله) من حديث علي بن الجعد به. وأخرجه أبو داود (١١٠ وسنده حسن) من حديث شقيق بن سلمة به.

قلت: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه الجمهور.

١٢٠) حدثنا أحمد بن يحيي الصوري قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا ابن ثوبان، فذكر بإسناده مثله.

١٢١) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا إسحاق بن يحيي عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا.

---

١٢٠) **حسن**.

أبو عبد الله أحمد بن يحيي بن يزيد الصوري: روى له أبو عوانة فى المستخرج على صحيح مسلم وهو شيخه. وروى له ابن حبان في كتاب الروضة كما أشار ابن حجر في اتحاف الخيرة المهرة (١٨/ ٤٩٧). وقال العيني الحنفي: "لا أعرف له ترجمة فيما عندي من زبر النقد" (مغاني الأخيار: ٣/ ٤٩٩، ملحق بالأسماء التي لم ترد في مغاني الأخيار ووردت فى المختصر)

والهيثم بن جميل النطائي: ثقة عند الجمهور.

قلت: رواه أبو داود (١١١) مطولاً وسنده صحيح.

وانظر الحديث السابق (١١٩)

١٢١) **صحيح**.

أخرجه البزار (البحر الزخار: ٢/ ١١ ح ٣٤٩) والدارقطني (١/ ٩٠ ح ٢٩٧ وقال: إسحاق بن يحيي ضعيف) من حديث إسحاق بن يحيي بن طلحة به.

قلت: إسحاق بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي: ضعيف.

ورواه أبو داود (١١١) مطولاً وسنده صحيح.

وانظر الحديث السابق (١١٩) والآتي (١٦٨)

١٢٢) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقد روي عنه أنه توضأ مرة مرة.

---

١٢٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٠) وأحمد (٥/ ٢٥٧ ح ٢٢٢١٧، ٢٢٢٤) وابن أبي شيبة (١/ ٧١ ح ٦١) والحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث: ٧٥) والطبراني (٨/ ٢٥٤ ح ٧٩٩٠) من حديث حماد بن سلمة به.

قلت: "سبيع" وهو خطأ والصواب "سميع" كما نقله البخاري وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم. وكذا نقله ابن حجر العسقلاني في اتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٢١٨ ح ٦٣٦٩) والعيني في نخب الأفكار (١/ ٢٤٤).

وقال البخاري: "لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبي أمامة" (التاريخ الكبير: ١٩٠/٤)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "سميع عن أبي امامة وعنه عمرو بن دينار مجهول ذكره بن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو ولا بن من هو" (تعجيل المنفعة: ١/ ٦٢٢) انظر الثقات لابن حبان (٤/ ٣٤٢)

قلت: حديث البخاري (١٥٩) يغني عنه.

وانظر الحديث السابق (١١٩)

١٢٣) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة.

١٢٤) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مرة مرة-أو قال:-توضأ مرة مرة.

---

١٢٣) **سنده ضعيف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٣ ح ١٤٩) وعبد بن حميد (المنتخب: ١٢) من حديث ابن لهيعة به.

قلت: ابن لهيعة اختلط بآخره ولم يثبت سماع أسد بن موسى منه قبل اختلاطه. انظر الحديث السابق (٢٠)

قلت: ابن لهيعة تابعه رشدين بن سعد في البزار (البحر الزخار: ١/ ٤١٥ ح ٢٩٢) وقال البزار: "وهذا الحديث خطأ، وأحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر والصواب ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس".

قلت: رشيد بن سعد ضعيف ضعفه الجمهور.

وقال أبو حاتم الرازي في حديث ابن لهيعة: "هذا خطأ، إنما هو زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم." (العلل: ١/ ٥٠٤ رقم: ٧٢)

وقال الترمذي: "وليس هذا بشيء" (سنن الترمذي: تحت ح ٤٢)

وقال الدارقطني: "وكلاهما وهم، والصواب عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. كذا رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم" (العلل: ٢/ ١٤٤)

قلت: حديث الآتي (١٢٤) يغني عنه.

١٢٤) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢١) وأخرجه البخاري (١٥٧) والترمذي (٤٢) والنسائي (٨٠) وابن الجارود (٧٦) من حديث سفيان الثوري به.

قلت: سفيان الثوري صرح بالسماع عند النسائي وغيره.

والثوري تابعه الدراوردي عند الشافعي في الرسالة (٤٥٢) والدارمي (٧٢٤) والبزار (البحر الزخار: ١١/ ٤٢٢ ح ٥٢٧٦) وابن خزيمة (١٧١) وغيرهم.

١٢٥) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة.

١٢٦) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيدالله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح، ثم ذكر بإسناده مثله.

---

١٢٥) **حسن**.

أخرجه البزار (البحر الزخار: ٦/ ٣٦٨ ح ٢٣٨٥) والطبراني في الأوسط (٣٧٤٦) من حديث ابن أبي نجيح به.

قلت: عبد الله بن أبي نجيح تابعه الحكم بن عتيبة عند البزار (البحر الزخار: ٦/ ٣٦٨ ح ٢٣٨٦) وسنده صحيح لأن رواية شعبة عن المدلسين محمولة على السماع.

وانظر الحديث الحديث السابق (١٢٤)

١٢٦) **حسن**.

الحسن بن عمارة ضعيف جدًا وعبد الله بن أبي نجيح مدلس وعنعن.

وانظر الحديث السابق (١٢٥)

(ج ١ ص ٣٠)

١٢٧) حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته غسل مرة مرة.

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوءٍ ثلاثًا ثلاثًا إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض.

---

١٢٧) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٢) وانظر الحديث الآتي (١٧٢).

وأخرجه الروياني (٧٢٧) من حديث سعيد بن سليمان به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٨١ ح ٢٦٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به.

قلت: عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: روى له مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم الأصبهاني وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات.

وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: ثقة صدوق تابعي، قال السيوطي: "وثقه الجمهور".

(الحاوي للفتاوي: ٢/ ١٠٤)

قلت: قال أبو زرعة الرازي: "هذا خطأ، ليس فيه: عن أبيه" (العلل: ١/ ٦٤٩ رقم: ١٧١)

وقال الدارقطني: "فأشبه أن يكونا محفوظين، عن الدراوردي، والله أعلم" (العلل: ٧/ ١١)

باب فرض مسح الرأس فى الوضوء

١٢٨) حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن عمرو ابن يحيي المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوءٍ للصلاة ماءً، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه.

قال مالك رحمه الله: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس.

---

١٢٨) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٧٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣) وأبو عوانة فى المستخرج (٢/ ٤٧٢ ح ٧٢٨) من حديث يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه ابن الجارود (٨١) من حديث ابن وهب به. وأخرجه مالك (رواية يحيي: ١/ ١٨ ح ٣١، رواية ابن القاسم: ٤٠١) والبخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) من حديث مالك به.

قلت: عمرو بن يحيي المازني: ثقة من اتباع التابعين، قال الحافظ ابن حجر: "وثقه الجمهور". (فتح الباري: ١/ ٤٣٢)

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب: وثقه الجمهور.

وعبد الغني بن أبي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة: قال ابن يونس المصري: "وكان فقيهًا فرضيًا ثقةً" (تاريخ ابن يونس المصري: ١/ ٣٢٢) وثقه ابن ماكولا وابن حجر العسقلاني.

ويحيي بن عبد الله بن سالم: قال الدارقطني: "ثقة مدني" وروى له مسلم في صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: "ربما أغرب" وقال الذهبي وابن حجر العسقلاني: "صدوق" وروى له ابن الجارود وأبو عوانة وأبو نعيم الأصبهاني والحاكم.

١٢٩) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه.

١٣٠) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث. فذكر مثله بإسناده.

---

١٢٩) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٧٧). أخرجه أبو داود (١٣٢) وأحمد (٣/ ٤٨١ ح ١٥٩٥١) والطبراني (١٩/ ١٨٠ ح ٤٠٧) من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث به.

قلت: ليث هو ابن أبي سليم كما فى المعجم الكبير للطبراني وغيره. والليث بن أبى سليم ضعيف مدلس، انظر لضعفه: الضعفاء للنسائي (٥١١) والتلخيص الحبير (١/ ٧٨ ح ٧٩) وغيرهما، ولتدليسه: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١١٥٣) وقال البوصيري: "ضعفه الجمهور" (زوائد ابن ماجه: ٢٠٨) وقال ابن الملقن: "وقد ضعفه الجمهور" (البدر المنير: ٧/ ٢٢٧)

وقال أبو داود السجستاني: قال مسدد: "فحدثت به يحيي فأنكره." (سنن أبي داود: ١٣٢)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: "أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده." (سنن أبي داود: ١٣٢)

وقال النووي: "فهو حديث ضعيف بالإتفاق" (المجموع شرح المهذب: ١/ ٤٦٤)

وقال البيهقي: "والمسند في إسناده ضعف والله أعلم" (السنن الكبرىٰ: ١/ ٩٩ ح ٢٧٩)

وضعفه ابن القطان الفاسي (بيان الوهم والإيهام: ٣/ ٣١٥، ٣١٦) وابن الملقن (البدر المنير: ٢/ ٢٥٥) وأشار الذهبي إلى ضعفه (المهذب: ١/ ٦٥).

قلت: والليث بن أبي سليم تابعه مالك بن مغول فى الطيوريات (٣/٨٣١ ح ٧٤٤) وسنده ضعيف جدًا لأن فيه سعيد بن عنبسة الخزاز أبو عثمان الرازي: قال ابن معين: "لا أعرفه" فقيل: "إنه حدث عن أبي عبيدة الحداد حديث والان" فقال ابن معين: "هذا كذاب" (الجرح والتعديل: ٤/ ٥٢ وسنده صحيح) وقال علي بن الحسين بن الجنيد: "سعيد بن عنبسة كذاب" (الجرح والتعديل: ٤/ ٥٣) وقال أبو حاتم الرازي: "فيه نظر ..... كان لا يصدق" (الجرح والتعديل: ٤/ ٥٢، ٥٣)

١٣٠) **سنده ضعيف.**

أخرجه الطبراني (١٩/ ١٨٠ ح ٤٠٧) من حديث أبي معمر المقعد به.

وانظر الحديث السابق (١٢٩)

(١٣١) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا أبو الوليد ابن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر عن معاوية رضي الله عنه أنه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.

فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة، لا يجزء ترك شيء منه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة، فهكذا نأمر المتوضيء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة، ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا.

وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض، فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا لا أن ذلك فرض لا يجزيء أقل منه، ولكن منه فرض ومنه فضل.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه فى الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد.

---

(١٣١) **حسن**.

أخرجه أحمد (٤/ ٩٤ ح ١٦٨٥٤) من حديث علي بن بحر به، وأخرجه أبو داود (١٢٤) والطبراني (١٩/ ٣٧٨ ح ٨٨٧) من حديث الوليد بن مسلم به.

وأخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٤) عن أحمد بن داود بن موسى بهذا الإسناد.

قلت: "أبو الوليد بن مسلم" هو خطأ والصواب "الوليد بن مسلم" كذا نقله المصنف في أحكام القرآن (٢٤) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٢٧١).

والوليد بن مسلم صرح بالسماع المسلسل عند أبي داود السجستاني في سننه (١٢٤)

١٣٢) حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا يحيي بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته.

---

١٣٢) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩١ ح ٧٢٧) من حديث يحيي بن حسان به، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٤٥١ ح ٢٣٢) من حديث حماد بن زيد به، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٨) من حديث أيوب السختياني به.

قلت: يحيي بن حسان هو أبو زكريا التنيسي البصري: ثقة.

وعمرو بن وهب الثقفي البصري: قال ابن سعد: "وكان ثقة قليل الحديث" (الطبقات: ٧/ ١٥٤) وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة" (تاريخ الثقات: ١٢٩٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٩).

قلت: وقال ابن عبد البر: "بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل".

(التمهيد: ٢٠/ ١٢٨)

وقال البغوي: "هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من وجه آخر، عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه محمد، من رواية عمرو بن أمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (شرح السنة: ١/ ٤٥١ ح ٢٣٢) وصححه ابن حبان (الإحسان: ٤/ ١٧٢ ح ١٣٤٢).

قلت: رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه به وفيه: "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه"، فهو بها صحيح.

وانظر الحديث الآتي (١٣٣)

(ج ١ ص ٣١)

١٣٣) حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رضي الله عنه رفعه إليه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتوضأ للصلاة، فمسح على عمامته. وقد ذكر الناصية بشيء.

ففي هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه، ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها فى الخفين حكما واحدا. فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك أن الفرض فى مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طرق الآثار. وأما من طريق النظر، فإنا رأينا الوضوء يجب فى أعضاء . فمنها ما حكمه أن يغسل، ومنها ما حكمه أن يمسح. فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما. فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من

---

١٣٣) صحيح.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٨) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق (١٣٣)

غسله كله ولا يجزء غسل بعضه دون بعض، وكل ما كان ما وجب مسحه من ذلك، وهو الرأس. فقال قوم: حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها، وقال آخرون: يمسح بعضه دون بعضه. فنظرنا فى حكم المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه. فقال قوم: يمسح ظاهرهما دون باطنهما، وقال آخرون: يمسح ظاهرهما دون باطنهما. فكل قد اتفق أن فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس، هو على بعضه دون بعض، قياسا ونظرا، على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله. وقد روى فى ذلك عمن بعد النبيﷺ أيضا ما يوافق ذلك.

(ج ١ ص ٣٢)

١٣٤) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيي بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ.

---

١٣٤) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو جعفر ابن البختري (مصنفات أبي جعفر بن البختري: ٦٦٣) من حديث محمد بن عجلان عن ابن عمر ﷺ به.

قلت: الزهري مدلس وعنعن.

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٥) حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عليّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال: يابن عباس! ألا أتوضّأُ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلٰى! فداك أبي وأمي. فذكر حديثًا طويلًا ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعًا، فصك بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا واليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه.

فذهب قوم إلى هذا الأثر، فقالوا: ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه، يغسل مع الوجه، وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس، يمسح مع الرأس.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الأذنان من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس. واحتجوا في ذلك.

---

١٣٥) **حسن**.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٣٤). وأخرجه أبو داود (١١٧) وأحمد (١/ ٨٢ ح ٦٢٥ وسنده حسن) والبزار (البحر الزخار: ٢/ ١١٠ ح ٤٦٤) وابن خزيمة (١٥٣ وسنده حسن) وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣٦٢ ح ١٠٨٠ وسنده حسن) وأبو يعلى الموصلي (٦٠٠ وسنده حسن) وابن جرير في تفسيره (٨/ ١٨٠ وسنده حسن) والبيهقي (١/ ٨٩ ح ٢٤٥) من حديث محمد بن إسحاق به.

قلت: محمد بن إسحاق بن يسار صرح بالسماع عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأبي يعلى الموصلي وابن جرير في تفسيره والضياء المقدسي في المختارة وغيره.

وانظر الحديث الآتي (١٥٧).

١٣٦) بما حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

١٣٧) حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا الدراوردي قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه.

---

١٣٦) **سنده حسن.**

أخرجه أبو داود (١١٠) والدارمي (٧٣٥) وابن أبي خيثمة (٣/ ١٨٧ رقم: ٤٤١٥) وابن الجارود (٧٩) وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩ ح ٥٢٧) والضياء المقدسي في المختارة (١/ ٤٧٠ ح ٣٤٥) من حديث إسرائيل به.

قلت: عامر بن شقيق بن حمزة أو جمرة الأسدي: وثقه الجمهور.

قال ابن معين في هذا الحديث: "ضعيف" (تاريخ ابن أبي خيثمة: ٣/ ١٨٧ رقم: ٤٤١٨)

قلت: صححه ابن الجارود وابن خزيمة وقال الحاكم في المستدرك: "ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه" ورواه ضياء المقدسي في المختارة.

١٣٧) **حسن.**

أخرجه النسائي (١٠١) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي به وأخرجه أبو داود (١٣٧) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به وسندهما حسن وهو بها صحيح ولفظهما: "ثم مسح بها رأسه وأذنيه". وأخرجه الترمذي (٣٦) من حديث زيد بن أسلم به وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حسن صحيح". وأخرجه البخاري (١٤٠) من حديث زيد بن أسلم به ولم يذكر: "وأذنيه".

وانظر الحديث الآتي (١٣٨)

قلت: إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان بن عبد الملك، أبو إسحاق: لم أجد من وثقه، وله ترجمة في المنتظم لابن الجوزي (١٢/ ١٩٨) وقال ابن الجوزي: "بصري قدم بغداد".

قلت: لم أجده في تاريخ بغداد المطبوع.

وذكره العيني في مغاني الأخيار (١/ ١٨) ونقل عن ابن يونس المصري أنه قال: "بصرى قدم مصر وتوفى بها يوم الاثنين لثمان خلون من رمضان سنة خمس وستين ومائتين".

وقال العيني في مغاني الأخيار: "روى عن أبي عاصم النبيل" قلت: قال ابن حبان في ترجمة "إبراهيم بن محمد الحلبي من أهل بصرة": "يروي عن أبي عاصم والبصريين ..... يخطيء" (الثقات: ٨/ ٧٥) وقال: "يخطيء". قلت: ترجم له المزي في تهذيب الكمال ولم يذكر الطحاوي في تلامذته.

وفي هذه الطبقة: "إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق الكندي المعروف بان الخنازيري" وثقه الدارقطني.

١٣٨) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا عبد العزيز، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مرة واحدة.

١٣٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة أنه سمع المقدام بن معديكرب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

---

١٣٨) **سنده حسن.**

أخرجه النسائي (١٠١) والشافعي (الأم: ١/ ٤٧، مسنده: ٧٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٣ رقم: ٦٨٥) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قلت: علي بن شيبة هو أخو يعقوب بن شيبة السدوسي مولاهم العصفوري، قال الخطيب البغدادي والسمعاني: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة" (تاريخ بغداد: ١١/ ٤٤٦ رقم: ٦٣٣٢، الأنساب: ٩/ ٣١٨ نسخة أخرىٰ: ٣/ ٢٠٤ "العصفوري") وروى له أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ١٢٧ ح ٩٢٥، وغيره) فهو صدوق حسن الحديث.

ويحيي بن يحيي النيسابوري: ثقة ثبت امام.

١٣٩) **حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢٦). وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢) من حديث الوليد بن مسلم به. وأخرجه أبو داود (١٢١ وسنده حسن) وأحمد (٤/ ١٣٢ ح ١٧١٨٨ وسنده حسن) وابن الجارود (٨٢ وسنده حسن) من حديث حريز بن عثمان به.

قلت: محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نزيل الإسكندرية: وثقه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي وابن يونس المصري وابن الجوزي وروى له ابن خزيمة وأبو عوانة وقال ابن حجر: صدوق. وعبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي المصري: وثقه العجلي المعتدل والحاكم والذهبي والهيثمي وابن الملقن والبوصيري وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات وصححه ابن الجارود وابن جرير الطبري وابن مندة وقال الدارقطني وأبو عمر الكندي: "كان فقيهًا".

قلت: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، تابعه أبو المغيرة في مسند الإمام أحمد فهو بها حسن وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٩).

١٤٠) حدثنا فهد قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما.

١٤١) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حبيب الأنصاري-قال ابن أبي داود: وهو حبيب بن زيد-عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه-جد حبيب هذا-قال: رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فذلك أذنيه حين مسحهما.

---

١٤٠) **سنده ضعيف.**

عبد الله بن لهيعة مدلس وعنعن.

قلت: رواه أبو داود (١٢١ وسنده حسن) وابن ماجه (٤٤٢) وأحمد (٤/ ١٣٢ ح ٧٣٢٠) وغيرهم من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه به ولفظ أبي داود: "ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" وهو يغني عنه.

١٤١) **سنده حسن.**

أخرجه الضياء المقدسي فى المختارة (٩/ ٣٦٨ ح ٣٣٨، ٣٣٩) من حديث عبيدالله بن معاذ به.

قلت: عبيد الله بن معاذ العنبري: وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان والجمهور.

(ج ١ ص ٣٣)

١٤٢) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتي نبي الله ﷺ فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه.

---

١٤٢) **سنده حسن.**

أخرجه أبو داود (١٣٥) من حديث مسدد به مطولاً. وأخرجه النسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) والبيهقي (١/ ١٢٨ ح ٣٧٤) والبغوي (شرح السنة: ١/ ٤٤٥ ح ٢٢٩) من حديث موسى بن أبي عائشة به.

قلت: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: صحيح عند الجمهور.

وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" (البدر المنير: ٢/ ١٤٣)

وقال تقي الدين ابن دقيق العيد: "إسناده صحيح إلى عمرو. فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح" (الإلمام: ١/ ٦٦، البدر المنير: ٢/ ١٤٣)

وقال ابن الملقن: "احتج بها الأكثرون" (البدر المنير: ٢/ ١٤٣)

وقال ابن الملقن: "ولكن الجمهور والأكثرون على الاحتجا ج به، كما قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب" (أيضًا: ٢/ ١٤٨)

وقال ابن الصلاح: "وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه".

(مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤١، نسخة أخرىٰ: ص ٤٢١)

وذكر الذهبي سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في أعلى مراتب الحسن.

(الموقظة: ص ٥٤، ٥٥ طبع دار ركائز)

١٤٣) حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا يحيي بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: ((**الأذنان من الرأس**)).

---

١٤٣) **سنده حسن** ولم يثبت الجرح القادح فيه.

أخرجه أبو داود (١٣٤) وابن ماجه (٤٤٤) والترمذي (٣٧) وأحمد (٥/ ٢٦٤ ح ٢٢٢٨٢، ٢٢٣١٠) والروياني (١٢٤٧) والطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢ ح ١١٣٧٩) والدارقطني (١/ ١٠٢ ح ٣٥٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨١ ح ٣٦٢) من حديث حماد بن زيد به.

قلت: أبو الفتح نصر بن مرزوق المصري: قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق" (الجرح والتعديل: ٨/ ٤٧٢) وروى له ابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة في المستخرج.

ويحيي بن حسان هو أبو زكريا التنيسي البصري: ثقة.

وسنان بن ربيعة وثقه الجمهور.

وشهر بن حوشب وثقه الجمهور.

وقال الدارقطني: "إن قوله: والأذنان من الرأس هو من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب". (العلل: ١٢/ ٢٦٣)

وقال البيهقي: "والحديث في رفعه شك" (السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٨ ح ٣١٢)

وقال البيهقي: "وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الأذنان من الرأس، بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة" (الخلافيات: ١/ ١٤٤ تحت ح ١٤٩)

وقال الذهبي: "رفعهما زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة" (تنقيح التحقيق: ١/ ٥١)

قلت: وله شاهد قوي عند الدارقطني (١/ ٩٨ ح ٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

١٤٤) حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع - ابنة معوذ ابن عفراء رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٤٥) حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال: حدثنا أبو عبدالرحمٰن المقريء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٤٦) حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: حدثنا عمي أبو الأسود قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٧) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

---

١٤٤) **سنده ضعيف.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩ ح ٢٧٠٢٢) من حديث ابن لهيعة به. وأخرجه البيهقي (١/ ٩٨ ح ٢٧٤) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣ ح ٣٨٣) من حديث محمد بن عجلان به.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف ضعفه الجمهور.

ومحمد بن عجلان مدلس ولم أجد تصريح سماعه.

وابن لهيعة اختلط بآخره ولم يثبت سماع أسد بن موسى منه قبل اختلاطه. انظر الحديث السابق (٢٠)

١٤٥) **سنده ضعيف.**

أخرجه البيهقي (١/٩٨ ح ٢٧٤) من حديث إبراهيم بن منقذ به.

قلت: انظر الحديث السابق (١٤٤) لعلته.

١٤٦) **سنده ضعيف.**

قلت: انظر الحديث السابق (١٤٤) لعلته.

وأبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي: قال العيني الحنفي: "لم أر من ترجمه".

(مغاني الأخيار: ٣/ ٥٤٥ الرقم: ٤٨٤)

واسم عمه: أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري كما في تاريخ الإسلام للذهبي (ت بشار: ٦/ ٤١٢) وهو ثقة.

١٤٧) **سنده ضعيف.**

انظر الحديث السابق (١٤٤) لعلته.

١٤٨) حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

١٤٩) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه. وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس، واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا. فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء؛ الوجه واليدان والرجلان والرأس.

فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته.

بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا، فجعل مغسولاً كله، أو ممسوحًا كله.

---

١٤٨) **حسن**.

أخرجه ابن ماجه (٤٤٠) والطبراني (٢٤/ ٢٦٩ ح ٦٨٢، ٦٨٣) من حديث شريك القاضي به.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف ضعفه الجمهور.

قلت: له شاهد حسن عند أبي داود (١٢١) من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه به وسنده حسن ولفظه: "ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".

١٤٩) **حسن**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٦٧ ح ٦٧٦) من حديث محمد بن المنهال به. وأخرجه ابن ماجه (٤٥٨) من حديث روح بن القاسم به.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف ضعفه الجمهور.

قلت: له شاهد حسن عند أبي داود (١٢١) من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه به وسنده حسن ولفظه: "ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".

(ج ١ ص ٣٤)

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك، وأن يكون حكم الأذنين كله حكمًا واحدًا كما كان حكم سائر الأعضاء التى ذكرنا.

فهذا وجه النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٥٠) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا هشيم عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه. وقال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين.

١٥١) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيي بن أيوب قال: حدثني حميد، فذكر مثله.

---

١٥٠) **حسن**.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الطهور (٣٥٧) والدارقطني (١/ ١٠٦ ح ٣٦٨) من حديث هشيم بن بشير به. وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٠ ح ٥٣٢) والبيهقي (السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٦ ح ٣٠٣، الخلافيات: ١/ ١٤٣ ح ١٤٨، ١٤٩) من حديث حميد الطويل به.

قلت: هشيم بن بشير مدلس تابعه يحيي بن أيوب الغافقي، انظر الحديث الآتي (١٥١)

١٥١) **سنده حسن**.

يحيي بن أيوب الغافقي: ثقة وصدوق عند الجمهور.

وانظر الحديث السابق (١٥٠)

١٥٢) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في أول هذا الباب، وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه فى الفصل الثانى من هذا الباب، ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل على أن نسخ ما روى عن علي رضي الله عنه قد كان ثبت عنده.

١٥٣) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوهما.

---

١٥٢) **سنده حسن.**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الطهور (٣٥٨) عن هشيم بن بشير به.

قلت: هشيم بن بشير صرح بالسماع عند أبي عبيد القاسم بن سلام فى الطهور.

وذكر العيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣١٠) بطريق أبي جمرة وقال: "وأبو جمرة: بالجيم، والراء، واسمه نصر بن عمران الضُبَعى البصري، روى له الجماعة" والصحيح هو "أبو حمزة" كما في الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام.

قلت: وأبو جمرة نصر بن عمران البصري ثقة وأبو حمزة القصاب اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي وهوصدوق وثقه الجمهور.

١٥٣) **سنده ضعيف.**

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٧٠) والدارقطني (١/ ٩٧ ح ٣٢١) والبيهقي فى الخلافيات (١/ ١٥٣ ح ١٧٠) وأبو بكر بن المقرئ فى المعجم (٥١٢) من حديث محمد بن إسحاق به.

قلت: محمد بن إسحاق بن يسار مدلس تابعه عبد الله بن عمر العمري فى السنن للدارقطني (١/ ٩٧ ح ٣٢٠) وسنده حسن وهو يغني عنه.

وللحديث شاهد مرفوع، انظر الحديث السابق (١٤٣)

١٥٤) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأذنان من الرأس.

١٥٥) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبع بذلك الغضون.

---

١٥٤) **سنده حسن.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١ ح ١١٣٧٠) والدارقطني (١/ ٩٧ ح ٣٢٥) والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٥٣ ح ١٦٩) من حديث هشيم بن بشير به.

★ في المطبوعة: "هشام" وهو خطأ والصواب "هشيم" كذا نقله ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٠٨٠) والعيني في نخب الأفكار (١/ ٣٠٢).

قلت: غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش / مولى بني مخزوم: وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وروى له شعبة بن الحجاج وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده غالبًا.

وهشيم بن بشير صرح بالسماع عند الطبري في تفسيره.

قلت: هشيم بن بشير تابعه شعبة بن الحجاج، انظر العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٨٦٠) وسنده صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥٥) **سنده حسن.**

ذكره ابن حجر في اتحاف المهرة (١٠٣٢٠) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣٠٢)

قلت: أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي المقرئ: روى له مسلم في صحيحه وهو ثقة صدوق عند الجمهور، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي فيه: "صدوق".

(الجرح والتعديل: ٩/ ٢٠٤)

باب فرض الرجلين فى وضوء الصلاة

١٥٦) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليًا رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد للناس فى الرحبة، ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائمًا، ثم قال: إن ناسا يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضًا كذلك.

---

١٥٦) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (٥٦١٦) وابن خزيمة (١٦) وعلي بن الجعد (٤٥٩) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٢ ح ٣٠٤٧ وقال: هذا حديث صحيح) من حديث شعبة بن الحجاج به. وأخرجه الترمذي فى الشمائل (٢٠٨) وأبو داود (٣٧١٨ مختصرًا) والبزار (البحر الزخار: ٣/ ٣٠ ح ٧٨٠، ٧٨٢) وابن خزيمة (٢٠٢) من حديث عبد الملك بن ميسرة به.

قلت: عبد الملك بن ميسرة هو أبو زيد الهلالي الزارد: وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وابن سعد والعجلي وجماعة.

والنزال بن سبرة الهلالي الكوفي ثقة بريئ من التدليس.

١٥٧) حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عليَّ عليٌّ رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء، فقال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى! فداك أبي وأمي. فذكر حديثًا طويلًا. قال: ثم أخذ بيديه جميعًا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك.

---

١٥٧) **حسن**.

انظر الحديث السابق (١٣٥)

(ج ١ ص ٣٥)

١٥٨) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل.

١٥٩) حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن الأصبهاني قال: أنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه، أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره.

---

١٥٨) **سنده حسن.**

أخرجه البيهقي (١/ ١١٨ ح ٣٤٢) من حديث عبد العزيز بن محمد الدرواردي به.

قلت: أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي: وثقه ابن معين والعجلي ومالك والجمهور.

١٥٩) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٤٧ وسنده صحيح) وأبو داود (كما نقله المزي في تحفة الأشراف: ٧/ ٤١٩ ح ١٠٢٠٤) والنسائي في الكبرىٰ (/ ١٢٠ ح ١١٨) وأحمد (١/ ٩٥ ح ٧٣٧) وابن أبي شيبة (١/ ٢٥ ح ١٨٣) وحرب بن إسماعيل الكرماني في المسائل (٥٤٩) وأبو يعلى الموصلي (٣٤٦، ٦١٣) والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٨٩ ح ٦٧١) وفي الخلافيات (١/ ٥٢٧ ح ٩٥٥) من حديث عبد خير به.

قلت: أبو أمية هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي: وثقه ابن يونس المصري والسمعاني والنووي وغيرهم.

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي الكبير: وثقه الجمهور.

قلت: شريك بن عبد الله القاضي النخعي صدوق مدلس وعنعن.

١٦٠) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا.

١٦١) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا همام بن يحيي قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثنا علي بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه كان جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث حتى قال: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

---

١٦٠) **صحيح.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٦ ح ٥٩١٨) من حديث ابن أبي فديك به. وأخرجه ابن عدي فى الكامل (٣/ ٤٧٩) من حديث ابن أبي ذئب به.

قلت: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي من ولد أبي لهب: قال ابن نقطة: "حدث عنه الحسن بن علي بن زياد السري وأبو بكر الجارودي وقال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن الحسين اللهبى الثقة المأمون" (تكملة الإكمال لابن نقطة: ٥/ ٢٢٩ رقم: ٥٤٣١، وانظر مغاني الأخيار: ١/ ٢٨)

قلت: أحمد بن الحسين الوهبي تابعه روح بن عبادة عند البزار (البحر الزخار: ١٢/ ٢١٦ ح ٥٩١٨) وسنده صحيح وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا".

وانظر الحديث الآتي (٦١٨)

١٦١) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٣) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠) ومحمد بن أسلم الطوسي فى الأربعون (١٠) وابن الجارود (٢١٧) من حديث حجاج بن منهال به. وأخرجه النسائي (١١٣٧) من حديث همام بن يحيي به.

قلت: يحيي بن خلاد بن رافع: قال ابن حجر: "له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين" (تقريب التهذيب: ٧٥٤٠) وقال الذهبي: "ثقة مقل" (تاريخ الإسلام: ٨/ ٢٩٦) وروى له البخاري وابن الجارود وابن خزيمة وحسنه الترمذي والبزار وصححه الحاكم.

١٦٢) حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين. وأن عروة كان يفعل ذلك.

فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا حكم الرجلين يمسحان، كما يمسح الرأس. وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: بل يغسلان، واحتجوا فى ذلك من الآثار بما.

١٦٣) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خير قال: دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطهور. فأتاه بماء وطست، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا. وقال: هكذا كان طهور رسول الله ﷺ.

١٦٤) حدثنا حسين قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

---

١٦٢) **سنده ضعيف.**

فيه ابن لهيعة صدوق سيء الحفظ اختلط وكان مدلسًا.

قلت: رواه أحمد (٤/ ٤٠ ح ١٦٤٥٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه.

أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل (يتيم عروة): وثقه أبو حاتم الرازي وابن سعد والذهبي وابن حجر وروى له البخاري ومسلم ومالك بن أنس المدني وابن خزيمة وجماعة.

فالسند صحيح وصححه ابن خزيمة (٢٠١) وهو يغني عنه ولفظه: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه".

١٦٣) **صحيح.**

خالد بن علقمة أبو حية الوادعي صدوق.

وانظر الحديث السابق (١١٧)

١٦٤) **صحيح.**

أبو إسحاق السبيعي عنعن.

وانظر الحديث السابق (١١٨)

١٦٥) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق. فذكر بإسناده مثله.

١٦٦) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال: سمعت عبد خير قال: سمعت عليًا. فذكر بإسناده مثله.

١٦٧) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا إسحاق بن يحيي عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا.

---

١٦٥) **صحيح**.
أبو إسحاق السبيعي عنعن.
وانظر الحديث السابق (١١٨)

١٦٦) **صحيح**.
أخرجه أبو داود (١١٣) والنسائي (٩٣، ٩٤) وأحمد (١/ ١٢٢ ح ٩٨٩) وغيرهم من حديث شعبة به. وانظر الحديث السابق (١١٧)
وقال النسائي: "هذا خطأ والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة".
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "هذا أخطأ فيه شعبة، إنما هو عن خالد بن علقمة، عن عبد خير".
وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/١٦٣) وجامع الترمذي (٤٩) والعلل لابن أبي حاتم الرازي (١/ ٦١٤ رقم: ١٤٥، ٤/ ٤٥٤ رقم: ١٥٦٣)
وقال ابن حجر العسقلاني: "ذكر جماعة من الحفاظ أن شعبة أخطأ في اسمه" (إتحاف المهرة: ١١/ ٥٢٣ ح ١٤٥٥٦)

١٦٧) **صحيح**.
انظر الحديث السابق (١٢١)

(ج ١ ص ٣٦)

١٦٨) حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان رضي الله عنه مثله.

---

١٦٨) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والدارمي (٧٢٠) والبزار (البحر الزخار: ٢/ ٧٩ ح ٤٢٩) والبيهقي (١/ ٨٩ ح ٢٤٤) من حديث ابن شهاب الزهري به.

قلت: يونس بن عبد الأعلى الصدفي: ثقة بريٌ من التدليس.

وابن أبي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة: قال ابن يونس المصري: "وكان فقيهًا فرضيًا ثقةً" (تاريخ ابن يونس المصري: ١/ ٣٢٢) وثقه ابن ماكولا وابن حجر العسقلاني.

١٦٩) حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي مريم قال: دخلت على زيد بن دارة بيته، فسمعني وأنا أمضمض، فقال لي: يا أبا محمد! فقلت: لبيك. قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، فغسل رجليه ثلاثًا. ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي.

---

١٦٩) **سنده حسن.**

أخرجه أحمد (١/ ٦١ ح ٤٣٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٣ مختصرًا) والبزار (البحر الزخار: ٢/ ٦٦ ح ٤٠٩) والدارقطني (١/ ٩١ ح ٣٠٠) وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٤١٠٤) والبيهقي (السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٣ ح ٢٩٤، الخلافيات: ١/ ١٣٨ ح ١٤٠) والضياء المقدسي (١/ ٤٩٢ ح ٣٦٤) وابن السكن (السنن الصحاح المأثورة بحوالة البدر المنير: ٢/ ١٧٥) من حديث صفوان بن عيسى به.

قلت: زيد بن دارة: ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٤٧) وروى له ضياء المقدسي في المختارة (١/ ٤٩٢ ح ٣٦٤) وصححه ابن السكن (السنن الصحاح المأثورة بحوالة البدر المنير: ٢/ ١٧٥) وقال الدارقطني في حديثه: "إسناده صالح" كذا نقله ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣٧٦٩) وفي تعجيل المنفعة (ص ٥٣٣، وفي نسخة: ٢/ ٥٧٨) وقد اختلف في صحبته فمحله الصدق.

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم: قال يحيي بن سعيد القطان: "لم يكن به بأس" (الجرح والتعديل: ٧/ ٣٠٦ وسنده صحيح) وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ مديني صالح الحديث" وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وروى له الضياء المقدسي في المختارة وصحح له الدارقطني.

١٧٠) حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا كثير بن زيد قال: حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان رضي الله عنه توضأ فغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا وقال: لو قلت إن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت.

١٧١) حدثنا ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن زيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

وهذا لا يكون إلا فى الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة.

١٧٢) حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فغسل رجليه ثلاثًا.

---

١٧٠) **سنده ضعيف.**

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (كما في نخب الأفكار للعيني: ١/ ٣١٩) من حديث كثير بن زيد به. وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/ ٢٣ ح ١٣٦٤٥)

قلت: المطلب بن عبد الله بن حنطب: مدلس ولم يصرح بالسماع.

وحديث السابق (١٦٩) يغني عنه.

١٧١) **حسن.**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الطهور (٣٨٣ مختصرًا) من حديث ابن لهيعة به. وأخرجه أبوداود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) من حديث أبي عبد الرحمٰن الحلبي عبد الله بن زيد به.

قلت: ابن لهيعة تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث في تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١/ ٣١، ٣٢) وسنده حسن.

١٧٢) **سنده حسن.**

انظر الحديث السابق (١٢٧)

١٧٣_١٧٤) حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

١٧٥) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا همام قال: حدثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه.

١٧٦) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: ((**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم**)).

١٧٣_١٧٤) **سنده ضعيف.**

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٧١ ح ٦٨٧) من حديث علي بن معبد الرقي به. وأخرجه أبو داود (١٢٦) والترمذي (٣٣) وابن ماجه (٤٣٨) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف ضعفه الجمهور.

١٧٥) **ضعيف.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٧ ح ٥٩١٢) من حديث حفص بن عمر الحوضي به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨ ح ٨٥٧٧) والبزار (البحر الزخار: ١٦/ ١٧٦ ح ٩٢٨٨ مختصرًا) من حديث عامر الأحول به.

قلت: أبو عمر الحوضي هو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة: ثقة.

وعامر الأحول هو عامر بن عبد الواحد: وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي والجمهور و قال ابن حبان: من ثقات أهل البصرة. (مشاهير علماء الأمصار: ١٢٢٤)

وقال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد: عامر الأحول؟ قال: شيخ، قد احتمله الناس، وليس حديثه بذاك، روى حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وإنما يرويه عطاء عن عثمان. (مسائل أبي داود: ١٩١٢)

قلت: حديث السابق (١٦٩) يغني عنه.

١٧٦) **سنده حسن.**

انظر الحديث السابق (١٤٢)

١٧٧) حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه.

---

١٧٧) صحيح.
انظر الحديث السابق (١٢٨)

١٧٨) حدثنا بحر قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير الكندي رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال: ((**توضأ يا أبا جبير!**)) فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه**)). ودعا رسول الله ﷺ بماء، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وغسل رجليه.

---

١٧٨) **سنده حسن.**

أخرجه ابن مندة (كما في الجامع لما في المصنفات لأبي موسى الرعيني: ٥/ ٤٨٩ رقم: ٦٠٣٢) من حديث بحر بن نصر به. وأخرجه أبوزرعة الدمشقي في فوائد المعللة (٧٧) وابن حبان في الإحسان (٣٣/ ٣٧٠ ح ١٠٨٩) وفي موارد الظمان (١٤٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٩٥) من حديث عبد الله بن وهب به. وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٢٠٩ رقم: ١٣٩٤) وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥٢ ح ٦٧٢٧) والبيهقي (١/ ٧٧ ح ٢١١ ولم يقل فيه: عن نفير) من حديث معاوية بن صالح به.

قال ابن حجر: "هذا صورته مرسل". (إتحاف المهرة: ١٣/ ٥٥٨ ح ١٧١٣٥)

وقال الذهبي: "سقط منه عن جده نفير". (المهذب في اختصار السنن الكبير: ١/ ٤٩)

قلت: اتصله أبو زرعة الدمشقي والطحاوي وابن حبان وأبو نعيم الأصبهاني وابن عساكر وابن مندة وغيرهم وصححه ابن حبان كما في الإحسان وقال الشيخ الألباني: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وفيه شبهة الإرسال، لأن جبير بن نفير ليست له صحبة، وإن كان أدرك الجاهلية، لكن الظاهر أنه تلقاه عن أبيه نفير، وله صحبة معروفة". (الصحيحة: ٢٨٢٠)

(ج ١ ص ٣٧)

١٧٩) حدثنا فهد قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث بن سعد عن معاوية، ثم ذكر مثله بإسناده. قال فهد: فذكرته لعبد الله بن صالح فقال: سمعته من معاوية بن صالح.

---

١٧٩) سنده حسن.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٢٠٩ رقم: ١٣٩٤) وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥٢) والبيهقي (١/ ٧٧ ح ٢١١) من حديث الليث بن سعد به.

وانظر الحديث السابق (١٧٨)

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة، وقد روى عنه أيضًا ما يدل أن حكمهما الغسل. فمما روي في ذلك.

١٨٠) ما حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه، فإذا غسل يديه؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه**)).

١٨١) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنا موسى بن يعقوب قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من مسلم يتوضأ، فيغسل سائر رجليه، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها**)).

---

١٨٠) **صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (٤) وأبو عوانة (٢/ ٤٨٤ ح ٧٣٨) عن يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه مالك (١/ ٣٢ ح ٦١) وعنه مسلم (٢٤٤) والترمذي (٢) وأحمد بن حنبل (٢/ ٣٠٣ ح ٨٠٢٠) والدارمي (٧٤٥) وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣١٥ ح ١٠٤٠) والبيهقي (١/ ١٣٠ ح ٣٨١) وخلق كثير من حديث مالك به.

١٨١) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٥ ح ٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٢) والبزار (البحر الزخار: ١٦/ ٦٨ ح ٩١١٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٣٣) وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٥٤ رقم: ١١٧٥) من حديث سعيد بن أبي مريم به.

قال ابن حبان في ترجمة عباد بن أبي صالح: "يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد". (المجروحين: ٢/ ١٦٤)

قلت: حديث السابق (١٨٠) يغني عنه.

١٨٢) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال: ما أدراكم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجًا وأفرادًا: ((**ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه، ثم يقوم فيصلي ركعتين؛ إلا غفر له ما سلف من ذنبه**)).

١٨٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قال: أبو الوليد قال: حدثنا قيس، فذكر مثله بإسناده.

---

١٨٢) **سنده ضعيف جدًا.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٥ ح ٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٣١ ح ٤٨٦١) من حديث يحيي الحماني به. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦) والطبراني كما نقل ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤/ ٥٠٩) من حديث قيس بن الربيع به.

وقال المنذري: "رواه الطبراني في الكبير بإسناد لين". (الترغيب والترهيب: ١/ ٩٥)

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ... ورجاله موثقون". (مجمع الزوائد: ١١٣٤)

قلت: الحماني هو يحيي بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني الكوفي، ابن بشمين: قال البوصيري: "وقد ضعفه الجمهور" (اتحاف الخيرة ٩/ ٤٩٦ ح ٩٤٣٤)

وقيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي: قال العراقي: "ضعفه الجمهور" (تخريج الإحياء ٤/ ٨١) وقال المناوي: "ضعفه الجمهور" (فيض القدير ٣/ ١١٩ ح ٢٨٣٥)

قلت: وله شاهد ضعيف عند البزار (البحر الزخار ١٠/ ٣٥٥ ح ٤٤٨٨ وسنده ضعيف جدًا)، فيه محمد بن حجر بن عبد الجبار وسعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعيفان، وقال ابن التركماني: محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وأم عبد الجبار هي أم يحيي لم أعرف حالها ولا اسمها. (الجوهر النقي: ٢/ ٣٠)

وانظر الحديث الآتي (١٨٣)

١٨٣) **سنده ضعيف جدًا.**

شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن حشيش البصري: لم أجد ترجمته.

وانظر الحديث السابق (١٨٢)

١٨٤) حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه، سقطت خطاياه من وجهه وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله، فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه**)).

١٨٥) حدثنا بحر قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيي وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! كيف الوضوء؟ قال: ((**إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثًا خرجت خطاياك من بين أظفارك وأنامك، فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك**)).

فهذه الآثار تدل أيضًا على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على ذلك.

---

١٨٤) **صحيح.**
أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٥ ح ٤٧) بهذا الإسناد.
وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي (١٨٥)

١٨٥) **سنده صحيح.**
أخرجه النسائي (١٤٧) من حديث معاوية بن صالح به.
وأصله في صحيح مسلم (٨٣٢) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه به.

(ج ١ ص ٣٨)

١٨٦) حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لُمعة لم يغسلها فقال: ((**ويل للأعقاب من النار**)).

١٨٧) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**)).

---

١٨٦) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٣ ح ٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣ ح ١٤١١٩) من حديث إسرائيل به. وأخرجه ابن ماجه (٤٥٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠) وأبو داود الطيالسي (١٩٠٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧٨، ٣٧٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢ ح ٢٧١) وأبو يعلى الموصلي (٢٠٦٥) من حديث أبي إسحاق السبيعي به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٦) من طريق أبي نعيم ثنا شريك عن أبي إسحاق به.

قلت: سعيد بن أبي كرب: قال أبو زرعة الرازي: "كوفي ثقة" (الجرح والتعديل ٤/ ٥٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨٦) وقال البوصيري في حديثه: "هذا إسناد رجاله ثقات" (مصباح الزجاجة: ١٨٤)

وأبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع عند أحمد (٣/ ٣٦٩ ح ١٤٩٦٥) وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٤ وسنده صحيح).

وللحديث شاهد عند البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) وغيره. وانظر الحديث الآتي (١٨٧)

١٨٧) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٣ ح ٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧٨) وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٥) من حديث سفيان به بدون اللفظ: "أسبغوا الوضوء". وانظر الحديث السابق (١٨٦)

قلت: وللحديث شاهد عند مسلم (٢٤١) وغيره.

١٨٨) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا عمرو بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا سالم مولى المهري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تنادي عبد الرحمن رضي الله عنه: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ويل للأعقاب من النار**)).

١٨٩) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: يا عبد الرحمن. فذكر مثله.

١٩٠) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة رضي الله عنها ، مثله.

١٩١) حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه. ثم ذكر مثله.

---

١٨٨) **صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٤٠) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن سالم مولى شداد به.

وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٢٣، مسند الشافعي: ص ١٧٥) وأبو داود الطيالسي (١٦٥٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١١٨) وأحمد بن حنبل (٦/ ١١٢ ح ٢٤٨١٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٠) وأبو عوانة في المستخرج (٢/ ٥٠١ ح ٧٥٤) والبيهقي (١/ ١١٤ ح ٣٢٤، نسخة أخرى: ١/ ٧٠) من حديث سالم سبلان به.

قلت: "عمرو بن يونس" وهو خطأ والصواب "عمر بن يونس" وهو ثقة.

وقال ابن عبد البر: "وهو حديث مدني حسن" (التمهيد ٢٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)

قلت: وللحديث شاهد عند البخاري (١٦٥) وغيره.

١٨٩) **سنده حسن.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢ ح ٢٥٥٨٩) من حديث ابن عجلان به.

قلت: ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد.

وانظر الحديث السابق (١٨٨)

١٩٠) **صحيح.**

أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٤٢٠ ح ٦٩٠) من حديث حرب بن شداد به.

وانظر الحديث السابق (١٨٨)

١٩١) **صحيح.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٤) من حديث حيوة بن شريح به.

وانظر الحديث السابق (١٨٨)

١٩٢) حدثنا فهد قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ويل للأعقاب من النار يوم القيامة**)).

١٩٣) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ويل للأعقاب من النار**)).

١٩٤) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة. فذكر مثله بإسناده.

---

١٩٢) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٤ ح ٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٥٠٥ ح ٧٥٨) من حديث سعيد بن أبي مريم به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٢) من حديث سليمان بن بلال به. وأخرجه مسلم (٢٤٢ مختصرًا) وأحمد (٢/ ٣٨٩ ح ٩٠٤٦) والترمذي (٤١ وقال: حسن صحيح) وابن ماجه (٤٥٣) وابن خزيمة (١٦٢) من حديث سهيل بن أبي صالح به.

قلت: سليمان بن بلال هو أبو محمد المدني ويقال أبو أيوب: ثقة.

١٩٣) **سنده صحيح.**

أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدح في النقل (١/ ١٦٠) من حديث وهب بن جرير به. وأخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) والنسائي في الكبرىٰ (١/ ١١٧ ح ١١٣) وأحمد (٢/ ٤٣٠ ح ٩٥٥٤) وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣٦٨ ح ١٠٨٨) من حديث شعبة به.

قلت: محمد بن زياد هو أبو الحارث البصري: ثقة.

١٩٤) **سنده حسن.**

أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدح في النقل (١/ ١٦١) من حديث علي بن الجعد به. وانظر الحديث السابق (١٩٣)

١٩٥) حدثنا يونس قال: حدثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**)).

١٩٦) حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا أبو الأسود قال: حدثنا الليث وابن لهيعة قالا: حدثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله.

---

١٩٥) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (١٦٣) والمصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٤ ح ٤٤) عن يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفارسي فى المعرفة (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام فى الطهور (٣٨١) وأبو القاسم ابن عبد الحكم المصري في فتوح مصر (ص ٣٣٢) والدارقطني (١/ ٩٥ ح ٣١٢، نسخة أخرىٰ: ح ٣١٦) والحاكم فى المستدرك (١/ ١٦٣ ح ٥٨٠) والضياء المقدسي فى المختارة (٩/ ٢١٤ ح ٢٠٣) والبيهقي (١/ ١١٤ ح ٣٢٦، نسخة أخرىٰ: ١/ ٧٠) من حديث يحيي بن عبد الله بن بكير به. وأخرجه الخطيب البغدادي فى المتفق والمفترق (١/ ٧٠٦) من حديث حيوة بن شريح به.

قلت: الليث بن سعد صرح بالسماع عند الحديث الآتي (١٩٦).

ويحيي بن عبدالله بن بكير: قال ابن حجر العسقلاني: "ثقة فى الليث" إلخ.

(تقريب التهذيب: ٧٥٨٠)

وقال الذهبي: "هذا حديث صالح الإسناد، من العوالي". (سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٦١٥)

وقال ابن عبد البر: " وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم حديث عائشة فهو مدني حسن". (التمهيد: ٢٤/ ٢٥٣)

١٩٦) **سنده صحيح.**

أخرجه أبو القاسم ابن عبد الحكم المصري في فتوح مصر (ص ٣٣٣) من حديث أبى الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري به. وأخرجه أحمد (٤/ ١٩١ ح ١٧٧١٠) وابن عبد البر فى التمهيد (٢٤/ ٢٥٢) من حديث ابن لهيعة به. وانظر الحديث السابق (١٩٥)

١٩٧) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ويل للأعقاب من النار**)).

---

١٩٧) **سنده حسن.**

أخرجه مسلم (٢٤١) وابن خزيمة (١٦١) والبزار (البحر الزخار: ٦/ ٣٥٣ ح ٢٣٦٣) وأبو عبيد القاسم بن سلام (٣٧١) من حديث منصور بن المعتمر به.

قلت: أبو يحيي مصدع الأعرج المعرقب: روى له مسلم وابن خزيمة وغيرهما ووثقه الجمهور وحديثه لاينزل عن درجة الحسن.

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وزائدة هو ابن قدامة.

(ج١ص٣٩)

١٩٨) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قومًا توضئوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئًا، فقال: ((**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**)).

١٩٩) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فأتى على ماء بين مكة والمدينة، فحضرت العصر، فتقدم أناس فانتهينا إليهم وقد توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**)).

---

١٩٨) **سنده حسن.**

أخرجه مسلم (٢٤١) وأبو داود الطيالسي (٢٤٠٤) من حديث شعبة بن الحجاج به.

وانظر الحديث السابق (١٩٧)

١٩٩) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٣ ح ٤٣) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق (١٩٧)

٢٠٠) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى [بلال]: ((**ويل للأعقاب من النار**)) مرتين أو ثلاثًا.

٢٠١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة، فذكر مثله.

---

٢٠٠) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١) والنسائي في الكبرىٰ (٥/ ٣٨٢ ح ٥٨٥٤) وأحمد (٢/ ٢١١ ح ٦٩٧٦، ٢/ ٢٢٦ ح ٧١٠٣) والبزار (٦/ ٣٥٥ تحت ح ٢٣٦٣) وابن خزيمة (١٦٦) والبيهقي (١/ ١١٢ ح ٣٢٠، نسخة أخرىٰ: ١/ ٦٩) من حديث أبي عوانة به.

قلت: "فنادى بلال ويل للأعقاب .. " خطأ والصواب "فنادى بأعلى صوته: ((**ويل للأعقاب**..))" كذا نقله المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٣ ح ٤١) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣٤٤) وانظر إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني (٩/ ٦٤١ ح ١٢١١٢).

٢٠١) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٣ ح ٤١) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق (٢٠٠)

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال: ((**ويل للأعقاب من النار**)).

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله.

وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. رحمهم الله

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: {**وأرجلكم**}فأضافه قوم إلى قوله تعالى {**وامسحوا برءوسكم**} قصرا على معنى وامسحوا برءوسكم وأرجلكم.

وأضافه قوم إلى قوله {**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**}

فقرءوا {**وأرجلكم**} نسقا على قوله: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق.

وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم.

٢٠٢) فمما روي عنهم في ذلك، ما حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو داود عن قيس عن عاصم عن زر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قرأ {**وأرجلكم**}بالفتح.

---

٢٠٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٢ ح ٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي (١/ ٢١٤ ح ٣٣٣، نسخة أخرىٰ: ١/ ٧٠) من حديث أبي داود الطيالسي به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٢) من حديث قيس بن الربيع به.

قلت: قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي: ضعيف من جهة حفظه، ضعفه ابن معين والجمهور واختلط أيضًا في آخر عمره، ونقل ابن التركماني الحنفي عن البيهقي أنه قال فيه: "ضعيف عند أهل العلم بالحديث" (الجوهر النقي ١/ ١٧٠، وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٦/ ٢٢٥ ح ١١٧٤٥)

(ج ١ ص ٤٠)

٢٠٣) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عبدالوارث بن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها كذلك.

٢٠٤) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما، مثله.

٢٠٥) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: سمعت هشيمًا يقول: أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قرأها كذلك وقال: عاد إلى الغسل.

٢٠٦) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن

---

٢٠٣) **سنده حسن.**

انظر الحديث الآتي (٢٠٥)

قلت: يعقوب بن إسحاق هو ابن زيد الحضرمي أبو محمد المقرئ البصري: ثقة عند الجمهور.

٢٠٤) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٧) من حديث علي بن زيد به.

قلت: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، قال الطحاوي: "علي بن زيد وليس من أهل الثبت في الرواية" (شرح مشكل الآثار: ٥/ ١١٤)

قلت: والحديث السابق (٢٠٣) يغني عنه.

٢٠٥) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨٢ ح ٣٧) بهذا الإسناد. و أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٥) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٠ ح ٤١٥) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧٦) من حديث هشيم بن بشير به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦ ح ١٩٣) وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٢) من حديث خالد الحذاء به.

قلت: في المطبوع "هشامًا" وهو خطأ والصواب "هشيمًا" كذا نقله المصنف في أحكام القرآن وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٨٢٤٧) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣٥٥) وانظر سنن سعيد بن منصور (٧١٥) وغيره.

٢٠٦) **سنده ضعيف.**

قيس عن مجاهد قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ونصبها.

٢٠٧) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد، فذكر بإسناده مثله.

٢٠٨) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه، مثله.

٢٠٩) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التياح عن شهر بن حوشب مثله.

أخرجه البيهقي (١/ ١١٦ ح ٣٣٣، نسخة أخرىٰ: ١/ ٧٠) من حديث إبراهيم بن مرزوق به.

قلت: قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي: ضعيف من جهة حفظه، ضعفه ابن معين والجمهور واختلط أيضًا في آخر عمره، ونقل ابن التركماني الحنفي عن البيهقي أنه قال فيه: "ضعيف عند أهل العلم بالحديث" (الجوهر النقي ١/ ١٧٠)

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٤)، قال: حدثني المثنى قال: حدثني الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد، أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فنصبها، وقال: رجع إلى الغسل.

قلت: شيخ الطبري: المثنى بن إبراهيم: لم أجد من وثقه، وفيه علة أخرىٰ.

٢٠٧) **سنده ضعيف.**

انظر الحديث السابق (٢٠٦) لعلته.

٢٠٨) **صحيح.**

أخرجه البيهقي (١/ ١١٦ ح ٣٣٢، نسخة أخرىٰ: ١/ ٧٠) من حديث إبراهيم بن مرزوق به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٣) من حديث سفيان بن عيينة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦ ح ١٩٤) وسعيد بن منصور في سننه (٧١٩) من حديث هشام بن عروة به.

قلت: سفيان بن عيينة مدلس وعنعن لكن تابعه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله فى الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٩٧) وسنده صحيح، فيه أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها بذلك {وأرجلكم} وقال: عاد إلى الغسل.

٢٠٩) **سنده حسن.**

شهر بن حوشب: صدوق حسن الحديث في غير ما أنكر عليه.

٢١٠) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل.

٢١١) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد: أنه قرأها ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضها.

٢١٢) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو داود عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك.

---

٢١٠) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨١ ح ٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧٥) من حديث إبراهيم بن مرزوق به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٥) من حديث حماد بن سلمة به.

قلت: عاصم هو ابن سليمان الأحول وحماد هو ابن سلمة ويعقوب هو ابن إسحاق الحضرمي.

وقال ابن كثير: "إسناد صحيح" (تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٧، سورة المائدة، الآية: ٦)

٢١١) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨١ ح ٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٧) من حديث عبد الوارث به.

قلت: حميد هو ابن قيس المكي الأعرج: ثقة صدوق من أتباع التابعين.

٢١٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١/ ٨١ ح ٣٠) بهذا الإسناد.

قلت: أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي: مدلس وعنعن. (الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين: ٥٣/ ٢ ص ٧١)

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يغسلون. فمما روي في ذلك.

٢١٣) ما حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: قلت للأسود: أكان عمر رضي الله عنه يغسل قدميه؟ فقال: نعم، كان يغسلهما غسلاً.

٢١٤) حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: توضأ عمر رضي الله عنه فغسل قدميه.

---

٢١٣) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ١٩٠) من حديث سفيان الثوري به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦ ح ١٨٦) من حديث الزبير بن عدي به.

قلت: سفيان بن سعيد الثوري مدلس وعنعن، تابعه حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس وعنعن أيضًا.

٢١٤) **سنده ضعيف.**

مغيرة بن مقسم مدلس وعنعن.

وفيه علة أخرىٰ: قال علي بن المديني: "إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ" (المراسيل لابن أبي حاتم الرازي: ١٩ وسنده صحيح) وقال أبو حاتم الرازي: "لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها شيئًا فإنه دخل عليها وهو صغير وأدرك أنسا رضي الله عنه ولم يسمع منه" (المراسيل: ٢١) وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: "إبراهيم النخعي عن عمر مرسل" (المراسيل: ٢٣، ٢٤) وقال ابن حزم الأندلسي: "لأن إبراهيم لم يسمع قط من عمر رضي الله عنه ولا من ابن عمر رضي الله عنه كلمةً" (المحلى بالآثار: ٩/ ٤٩٩)

٢١٥) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا أبو ربيعة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

---

٢١٥) **سنده ضعيف جدًا.**

أبو ربيعة زيد بن عوف القطعي البصري لقبه فهد: قال البخاري: "سكتوا عنه" (التاريخ الكبير: ٣/ ٤٠٤ رقم: ١٣٤٥) وقال مسلم بن الحجاج القشيري: "متروك الحديث" (كتاب الكنى والأسماء: ١١٤٣) وقال عمرو بن علي الفلاس: "متروك الحديث" (الجرح والتعديل: ٣/ ٥٧٠ وسنده صحيح، محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن الطبري الجرجاني: ثقة) وكان على بن المديني يتكلم فيه (الجرح والتعديل: ٣/ ٥٧٠ وسنده صحيح) وقال أبو حاتم الرازي: " تعرف وتنكر - وحرك يده" (الجرح والتعديل: ٣/ ٥٧٠) وقال ابن حبان: " كان ممن اختلط بأخرة فما حديث قبل اختلاطه فمستقيم وما حدث بعد التخليط ففيه المناكير يجب التنكب عما انفرد به من الأخبار" (المجروحين: ١/ ٣١١) وذكره الدارقطني فى الضعفاء المتروكين (٢٣٣، ٤٣٧) وقال الذهبي: "وذكره أبو زرعة، واتهمه بسرقة حديثين" (ميزان الإعتدال: ٢/ ١٠٥ رقم: ٣٠٢٢ وانظر الجرح والتعديل: ٣/ ٥٧٠) وقال الذهبي: "فهد بن عوف تركوه" (تلخيص المستدرك: ٣/ ٢٦٨ ح ٥١٦٧) وقال: " فهد بن عوف قال المديني كذاب" (تلخيص المستدرك: ٤/ ١٢٢ ح ٧١٤٠)

٢١٦) حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا أبو الأسود قال: أنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال: أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك**)).

---

٢١٦) **سنده ضعيف.**

فيه ابن لهيعة صدوق سيء الحفظ اختلط وكان مدلسًا.

قلت: أخرجه جماعة من حديث نعيم المجمر به لكن اللفظ: "أريد أن أطيل غرتي" لم يثبت بسند صحيح، والله أعلم.

وأصله عند البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) وهو يغني عنه، ولفظ مسلم: "عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**))". ولفظ مسلم: "عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**))".

٢١٧) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل رجليه غسلًا وأنا أسكب عليه الماء سكبًا.

---

٢١٧) **سنده صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦ ح ١٩٠) من حديث أبي بشر به.

(ج ١ ص ٤١)

٢١٨) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

٢١٩) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ.

٢٢٠) حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا عبد السلام عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين؟ قال: لا.

وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة. قال: لأني رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه، لأني رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ييمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه.

---

٢١٨) **سنده صحيح.**

انظر الحديث السابق (٢١٧)

٢١٩) **سنده صحيح.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في اتحاف المهرة (٨/ ٤٩٣ ح ٩٨٣٨) وابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٦٠)

٢٢٠) **صحيح.**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الطهور (٣٩٥ وسنده صحيح) وابن أبي شيبة (١/ ٢٧ ح ٢٠١) وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٤) من حديث عبد الملك بن عمير به.

قلت: محمد بن سعيد هو حمدان الأصبهاني (كان متقنًا) وعبد السلام هو ابن حرب (حسن الحديث في غير ما أنكر عليه) وعبد الملك هو ابن عمير: ثقة مدلس صرح بالسماع عند أبي عبيد القاسم بن سلام فى الطهور.

فائدة: قال أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محرز البغدادي: قال ابن نمير: كان عبد السلام (بن حرب) يدلس. (معرفة الرجال: ١٧١٦)

قلت: ابن محرز هذا مجهول الحال فالقول لم يثبت عن ابن نمير، وعبد السلام بن حرب بريئ من التدليس، تابعه زائدة بن قدامة عند أبي عبيد القاسم بن سلام فى الطهور.

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين.

فكان من الحجة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض، من ذلك الجنب، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه.

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل، فلم يكن ذلك بدليل أن ما سقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح.

فكذلك أيضًا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح.

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله مثل ما ألزم خصمه.

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا

٢٢١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد.

٢٢٢) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالا: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت شيئا يا رسول الله! لم تكن تصنعه. فقال: ((**عمدًا فعلته يا عمر!**)).

٢٢٣) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا علقمة عن سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث.

---

٢٢١) **سنده صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣) والدارمي (٦٨٥) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٠) والبزار (١٠/ ٢٦٥ ح ٤٣٦٤) وابن خزيمة (١٢) من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد به.

قلت: سفيان الثوري صرح بالسماع عند مسلم وغيره. وانظر الحديثين الآتين (٢٢٢، ٢٢٣)

٢٢٢) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) وأحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٢ ح ٢٢٩٦٦، ٢٢٩٧٣) والدارمي (٦٨٥) وابن حبان (الإحسان: ٤/ ٦٠٨ ح ١٧٠٨) من حديث سفيان الثوري به.

قلت: سفيان الثوري صرح بالسماع عند مسلم وغيره.

٢٢٣) **صحيح.**

أبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري: حسن الحديث في غير ما أنكر عليه وقال ابن عبدالبر: "وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري" (التمهيد: ١٢/ ٢٥٣)

قلت: تابعه أبو عاصم النبيل كما في الحديث السابق (٢٢٢)

(ج١ ص ٤٢)

وكان مما روي عن النبي ﷺ في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك.

٢٢٤) ما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر، فصلى ولم يتوضأ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر.

وقد يجوز أن يكون وضوءه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة، كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب.

فإن قال قائل: فهل في هذا من فضل فيلتمس؟ قيل له نعم.

---

٢٢٤) سنده حسن.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٧) بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي (١/ ٢٤١ ح ٧٢٥، نسخة أخرىٰ: ١/ ١٥٦، معرفة السنن والآثار: ١/ ٤٤٥ رقم: ١٢٩٢) من حديث عبد الله بن وهب المصري به. وأخرجه الترمذي (٨٠ وسنده صحيح) من حديث محمد بن المنكدر به باختلاف يسير.

٢٢٥) قد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن؟ الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات**)). ففي ذلك رغبت يا ابن أخي!

فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ما روى عنه ابن بريدة لإصابة هذا الفضل، لا لأن ذلك كان واجبا عليه.

---

٢٢٥) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وابن ماجه (٥٣٢) من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي به.

قلت: قال الترمذي: "وهو إسناد ضعيف" (سنن الترمذي: ٥٩)

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف في حفظه (تقريب التهذيب: ٣٨٦٢) قال البيهقي: "عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي" (السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٥١ ح ٧٦٢، نسخة أخرىٰ: ١/ ١٦٣) وقال العراقي: "ضعفه الجمهور" (تخريج الإحياء: ٢/ ١٩٩) وقال الهيثمي: "وقد ضعفه الجمهور" (مجمع الزوائد: ٥/ ٥٦)

فائدة: عن حبيب بن الشهيد قال: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر رضي الله عنهما في منزله؟ قال: لا يُطيقونه، الوضوءُ لكل صلاة والمصحف فيما بينهما. (الطبقات لابن سعد: ٤/ ١٧٠ وسنده حسن، أبو شهاب عبد ربه بن نافع: صدوق حسن الحديث)

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا ما يدل على ما ذكرنا.

٢٢٦) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه، فقلت لأنس رضي الله عنه: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء.

فهذا أنس رضي الله عنه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ير ذلك فرضًا على غيره. وقد يجوز أيضا أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ، فنظرنا في ذلك، هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى.

---

٢٢٦) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (١٢٦) وابن جرير الطبري (٨/ ١٦٢) من حديث وهب بن جرير به. وأخرجه البخاري (٢١٤) وأبو داود (١٧١) والترمذي (٦٠ وقال: حسن صحيح) والنسائي (١٣١) و أحمد (٣/ ١٣٢ ح ١٢٣٦٤) من حديث عمرو بن عامر بن عوف الجشمي الأنصاري الكوفي به.

وانظر الحديث الآتي (٢٤٠)

٢٢٧) فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر رضي الله عنهما لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر؟ عم ذاك؟ قال: حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن به قوة على ذلك؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

---

٢٢٧) **سنده صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٦) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٨) وابن خزيمة (١٥) من حديث أحمد بن خالد الوهبي به. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥ ح ٢١٩٦٠) والحاكم (١/ ١٥٦ ح ٥٥٦) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به.

قلت: محمد بن إسحاق بن يسار: صرح بالسماع عند أحمد وابن خزيمة والحاكم.

(ج١ ص ٤٣)

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزي ما لم يكن الحدث.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة، فكيف لا توجبون ذلك ولا تعملون بكل الحديث، إذا كنتم قد عملتم ببعضه؟

قيل له: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته.

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء، وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف. فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك؟

٢٢٨) فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)).

---

٢٢٨) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٨) بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٢ ت ٢٩٩٤) وأحمد (١/ ١٢٠ ح ٩٦٨) والبزار (البحر الزخار: ٢/ ١٢١ ح ٤٧٨) وعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي في مسنده (١٥٢٥) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (١٣٣) من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي به.

قلت: "أبي إسحاق" هو خطأ والصواب "ابن إسحاق" كذا نقله المصنف في أحكام القرآن (٨) وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٤٨٥٨) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣٨٢) وقال الطبراني: "لا يروي هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن إسحاق" (المعجم الكبير: ٢/ ٥٧ ح ١٢٣٨)

قلت: عبد الرحمن بن يسار هو عم محمد بن إسحاق بن يسار: ذكره ابن حبان في الثقات وقال الهيثمي وابن حجر العسقلاني: "وثقه ابن معين" وهو في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠١) لكن فيه يعقوب بن إسحاق الهروي: اثنى عليه الذهبي في تاريخ الاسلام (٢٥/ ٨٤، ٢٨/ ٩٨) ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قلت: انظر الحديث الآتي (٢٢٩)

وله شاهد عند البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢).

٢٢٩) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ، مثل ذلك.

---

٢٢٩) **سنده حسن.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٦ ح ١٧٩٧) وأحمد (٥/ ٤١٠ ح ٢٣٤٨٦) من حديث سليمان الأعمش به.

قلت: عبد الله بن يسار هو الجهني كذا نقل ابن الملقن من طريق أبي نعيم الأصبهاني فى البدر المنير (٢/ ٣١) وابن سيد الناس فى النفخ الشذي شرح جامع الترمذي (١/ ٢٦٢)

وعبد الله بن يسار الجهني: ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٥١) وقال الذهبي: "ثقة" (الكاشف: ٣٠٥٧ ط دار الحديث القاهرة) وقال ابن حجر العسقلاني: "ثقة" (تقريب التهذيب: ٣٧١٧) وقال ابن الملقن في حديثه: "وإسناده جيد" (البدر المنير: ٢/ ٣٢، ٣٣)

وقال المنذرى: "فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث، والله عز وجل أعلم".
(مختصر سنن ابى داود: ١/ ١٢٦ ح ٣٨٤)

وقال النووى: "ولا يضر جهالة اسم الصحابي، وعينه، لأنهم كلهم عدول".
(الايجاز فى شرح سنن ابى داود: ص ٣٤١ ح ٨٢، المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٩٣)

٢٣٠) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال: حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
قال أبو جعفر: هذا حديث غريب، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق.

---

٢٣٠) **صحيح.**
أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٩) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن مندة (مجالس من أمالي أبي عبدالله بن مندة: ٣٠٧) من حديث إبراهيم بن مرزوق به. وأخرجه العقيلي فى الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٦) من حديث عبد الله بن خلف الكلابي به.
قلت: ذكره الدارقطني فى العلل (١٣/ ٣) وقال: "ووهم فيه".
وقال العقليي في أبي محمد عبد الله بن خلف الكلابي البصري: "في حديثه وهم ونكارة".
(الضعفاء الكبير: ٢/ ٢٤٦)
قلت: وانظر الحديثين السابقين (٢٢٨، ٢٢٩)

٢٣١) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٣٢) حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

---

٢٣١) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١١) بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥ ح ١٧٨٦) وأحمد (٤/ ١١٥ ح ١٧٠٤٨، ٥/ ١٩٣ ح ٢١٦٨٤) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به.

قلت: "أبي إسحاق" هو خطأ والصواب "ابن إسحاق" كذا نقله المصنف في أحكام القرآن (١١) وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٥/ ٢٤ ح ٤٨٨٩) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣٨٨).

قلت: وانظر الحديثين السابقين (٢٢٨، ٢٢٩)

٢٣٢) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٢ ت ٢٨٨٤) وأحمد (١/ ١٢٠ ح ٩٦٧) وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده (١٥٢٥) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (١٣١) من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي به.

وأخرجه البزار (البحر الزخار: ١٥/ ١٠٩ ح ٨٤٠٣) وأبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٥١) والبيهقي (٣/ ٣٩١ ح ٣٠٢٨) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به.

وقال أبو زرعة: "وهذا أصح" (العلل لابن أبي حاتم: ٦/ ٥٥١)

وقال الدارقطني: "والصحيح عن عطاء مولي أم صبية عن أبي هريرة رضي الله عنه" (العلل: ١٠/ ٣٥٤)

وقال ابن حجر العسقلاني: "وهو حديث مختلف في إسناده" (تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢١)

قلت: "أبي إسحاق" هو خطأ والصواب "ابن إسحاق" كذا نقله المصنف في أحكام القرآن (١٢) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٣٨٩).

وقال ابن حجر العسقلاني: "طح في الطهارة: حدثنا علي بن معبد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فذكر حديث علي مفردًا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مفردًا، ولم يذكر النزول في واحد منهما". (إتحاف المهرة: ١٥/ ٤١١ ح ١٩٥٩٦)

قلت: عطاء مولى أم صبية: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠١) وقال الحاكم في حديثه: "صحيح الإسناد" (المستدرك: ٢/ ٦٥١ ح ٤١٦٢) وقال الذهبي في حديثه: "صحيح" (تلخيص المستدرك: ٢/ ٦٥١ ح ٤١٦٢)

وانظر الحديثين السابقين (٢٢٨، ٢٢٩)

٢٣٣) حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**)).

٢٣٤) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**)).

---

٢٣٣) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣/ ٢٩٢ ح ٣٠٣٢) والبزار (البحر الزخار: ١٤/ ٣٦٤ ح ٨٠٧٠) من حديث مالك بن أنس المدني به.

قلت: رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

٢٣٤) **صحيح.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه مالك (١/ ٦٦ ح ١٤٣) وعنه أحمد (٢/ ٤٦٠ ح ٩٩٢٨) والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ٢٩١ ح ٣٠٣١) وابن الجارود (٧٠) وابن خزيمة (١٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥) من حديث الزهري به.

قلت: ابن شهاب الزهري عنعن وللحديث شاهد صحيح عند أحمد (٢/ ٢٥٠ ح ٧٤١٢) وبه صحح الحديث.

(ج ١ ص ٤٤)

٢٣٥) حدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)).

٢٣٦_٢٣٧) حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة.

ح: وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٢٣٨) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة — يرفعه — مثله.

فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم — وهو المجعول بدلاً من الوضوء لكل صلاة — دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم

---

٢٣٥) **سنده حسن.**

أخرجه الترمذي (٢٢) وأحمد (٢/ ٢٨٧ ح ٧٨٥٣) والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ٢٩١ ح ٣٠٣٠) من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به.

وقال الترمذي: "كلاهما عندي صحيح" (سنن الترمذي: ٢٢) يعني حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

وزعم البخاري أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح (سنن الترمذي: ٢٢ وسنده صحيح)

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: وثقه الجمهور فهو صدوق حسن الحديث في غير ما أنكر عليه.

٢٣٦_٢٣٧) **سنده صحيح.**

أخرجه البزار (البحر الزخار: ١٥/ ١٣٧ ح ٨٤٥١) من حديث حماد بن سلمة به. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٢/ ٢٨٧ ح ٧٨٥٤) من حديث عبيد الله بن عمر العمري به.

٢٣٨) **سنده صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٥٢) والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ٢٩٢ ح ٣٠٣٤) وأحمد (٢/ ٢٤٥ ح ٧٣٣٩) وأبوعوانة (٢/ ٢٧٣ ح ٥٤٦) من حديث سفيان بن عيينة به.

قلت: سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند النسائي في الكبرىٰ.

يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم.

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة.

وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإنا رأينا الوضوء طهارة من حدث، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين:

فمنها الغسل، ومنها الوضوء، فكان من جامع أو أجنب، وجب عليه الغسل، وكان من بال أو تغوط، وجب عليه الوضوء.

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث.

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا، كان في النظر أيضا أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت.

وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث.

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الإحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضا وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرًا.

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر.

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارة، كان خروجه عن

المقيم أيضا كذلك، قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقد قال: بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ.

(ج ١ ص ٤٥)

٢٣٩) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجا ج قال: حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك ﷺ أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر. فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال: لهم: ما لكم؟ أحدثتم؟ فقالوا: لا. فقال: الوضوء من غير حدث، ليوشك أن يقتل الرجل أباه، وأخاه، وعمه، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث.

٢٤٠) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسًا ﷺ يقول: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث.

---

٢٣٩) **سنده صحيح.**
أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٤) بهذا الإسناد.

٢٤٠) **سنده صحيح.**
أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٥) بهذا الإسناد.
وانظر الحديث السابق (٢٢٦)

٢٤١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدًا ﷺ كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث.

٢٤٢) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عكرمة، وزاد: وكان علي بن أبي طالب ﷺ يتوضأ لكل صلاة، ويتلو ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾.

قال أبو جعفر: وليس في هذه الآية، عندنا، دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون.

ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث.

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضًا.

وقد قال: ابن الفغواء: إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا، فنزلت هذه الآية ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث.

٢٤٣) حدثنا ابن مرزوق، مرةً أخرى قال: حدثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك، ولم يذكر عكرمة.

---

٢٤١) **سنده ضعيف.**

أخرجه الدارمي (٦٨٣) والطبري في تفسيره (٨/ ١٥٣) من حديث شعبة بن الحجاج به. وأخرجه المصنف في أحكام القرآن (٣) من حديث مسعود بن علي به.

قلت: عكرمة هو مولى ابن عباس وقال أبو حاتم الرازي: "عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص" (المراسيل: ٥٨٢)

٢٤٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢) مختصرًا. وانظر الحديث السابق (٢٤١) لعلته.

٢٤٣) **سنده ضعيف.**

أخرجه المصنف في أحكام القرآن (٢) بهذا الإسناد مختصرًا. وانظر الحديث السابق (٢٤١) لعلته.

٢٤٤) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجا ج قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد أن شريحًا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

٢٤٥) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا الحجا ج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، والله أعلم.

---

٢٤٤) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن سعد (٦/ ١٤٢) من حديث حماد بن سلمة به.

فائدة: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤ ح ٢٩٦) بسند صحيح من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: أنظر ما يصنع الناس.

٢٤٥) **سنده صحيح.**

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٥٥) من حديث يزيد بن إبراهيم به.

قلت: يزيد بن إبراهيم التستري: ثقة ثبت.

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

٢٤٦) حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد ابن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن عليًا رضي الله عنه أمر عمارًا رضي الله عنه أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: ((**يغسل مذاكيره ويتوضأ**)).

---

٢٤٦) **سنده ضعيف.**

أخرجه النسائي (١٥٥) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٣) وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣٨٩ ح ١١٠٥) والبيهقي (١/ ١٣٣ ح ١٥٠) والطبراني (٤/ ٢٨٥ ح ٤٤٤٠) من حديث أمية بن بسطام به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٧ رقم: ١٤٠٣) من حديث يزيد بن زريع به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٢٧ ح ٢٦٩٦) بهذا الإسناد.

قلت: عبد الله بن أبي نجيح مدلس وعنعن.

وقال العقيلي في إياس بن خليفة: "مجهول في الرواية، في حديثه وهم" (الضعفاء الكبير: ١/ ٣٣)

قلت: إياس بن خليفة تابعه عائش بن أنس عند الحميدي (٣٩) وسنده ضعيف، عائش بن أنس وثقه ابن حبان وحده، فيما أعلم.

فائدة: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه فسأله، فقال: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**)).

(صحيح مسلم: ٣٠٣، وانظر صحيح البخاري: ٢٦٩)

(ج١ص٤٦)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال. واحتجوا في ذلك بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج. قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء، ليتقلص ذلك فيه، فلا يخرج. وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك.

٢٤٧) ما حدثنا ابن أبي داود وابن أبي عمران قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلًا مذاء، فأمرت رجلًا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**فيه الوضوء**)).

٢٤٨) حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا هشيم قال: أنا الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه قال: كنت أجد مذيا، فأمرت المقداد رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: ((**إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء**)).

---

٢٤٧) **سنده ضعيف.**

أخرجه النسائي (٤٣٧) وأحمد (١/ ١١٠ ح ٨٧٠) والبزار (البحر الزخار: ٢/ ١٠١ ح ٤٥١) وابن خزيمة (٢٣) من حديث عبيدة بن حميد به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٢٨ ح ٢٦٩٧) بهذا الإسناد.

قلت: سليمان بن مهران الأعمش وحبيب بن أبي ثابت مدلسان وعنعنا.

فائدة: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه فسأله، فقال: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**)).

(صحيح مسلم: ٣٠٣، وانظر صحيح البخاري: ٢٦٩)

٢٤٨) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧ ح ٩٦٨) من حديث هشيم بن بشير به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٢٨ ح ٢٦٩٨) بهذا الإسناد.

قلت: سليمان بن مهران الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع بهذا اللفظ.

فائدة: رواه مسلم (٣٠٣) من طريق هشيم بن بشير عن الأعمش عن منذر بن يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه فسأله، فقال: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**)).

٢٤٩) حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاء وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال: ((**توضأ واغسله**)).

٢٥٠) حدثنا صالح قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: ((**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**)).

---

٢٤٩) **سنده صحيح.**

أخرجه البخاري (٢٦٩) وأحمد (١/ ١٢٥ ح ١٠٢٦) وأبو داود الطيالسي (١٣٧) وابن حبان (الإحسان: ٤٣٣٢) والبيهقي (١/ ٥٢٣ ح ١٦٦٥) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٩ ح ١٥٨) من حديث زائدة بن قدامة به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٢٩ ح ٢٦٩٩) بهذا الإسناد.

قلت: أبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن هو السلمي الكوفي.

وقال عبد الحق الأشبيلي: "كل رواة هذا الحديث ثقة مشهور، ولا يسأل عنهم لجلالتهم وشهرتهم" (الأحكام الكبرىٰ: ١/ ٣٩٢)

٢٥٠) **سنده ضعيف.**

أخرجه الترمذي (١١٤) وابن ماجه (٥٠٤) وابن أبي شيبة (١/ ٨٧ ح ٩٦٦) من حديث هشيم بن بشير به. وأخرجه أحمد (١/ ١١٠ ح ٨٦٩) والبزار (٢/ ٢٣٤ ح ٦٣٠) من حديث يزيد بن أبي زياد به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٣٠ ح ٢٧٠٠) بهذا الإسناد.

قلت: يزيد بن أبي زياد: ضعيف مدلس مختلط ضعفه الجمهور، وقال ابن حجر العسقلاني: "والجمهور على تضعيف حديثه" (هدي الساري: ص ٤٥٩) وقال البوصيري: "وضعفه الجمهور" (زوائد ابن ماجه: ٢١١٦)

٢٥١) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء فكنت إذا أمذيت اغتسلت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**فيه الوضوء**)).

٢٥٢_٢٥٣) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا إسرائيل. ح: وحدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٥٤) حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**إذا رأيت المذي، فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المني فاغتسل**)).

---

٢٥١) **سنده ضعيف.**

أخرجه أحمد (١/ ١٠٨ ح ٨٥٦) من حديث إسرائيل به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٧ ت ٧٤٦) من حديث أبي إسحاق السبيعي به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٣٠ ح ٢٧٠١) بهذا الإسناد.

قلت: أبو إسحاق السبيعي مدلس وعنعن.

والحديث الآتي (٢٥٤) يغني عنه.

٢٥٢_٢٥٣) **سنده ضعيف.**

انظر الحديث السابق (٢٥١) لعلته.

٢٥٤) **سنده صحيح.**

أخرجه النسائي (١٩٤) وأحمد (١/ ١٢٥ ح ١٠٢٨) وابن أبي شيبة (١/ ٨٩ ح ٩٨٥) وأبو داود الطيالسي (١٣٨) وابن حبان (الإحسان: ١١٠٢) والبيهقي (١/ ٢٥٨ ح ٧٨٨) من حديث زائدة بن قدامة به. وأخرجه أبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٣) وابن خزيمة (٢٠) من حديث الركين بن الربيع به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٣١ ح ٢٧٠٢) بهذا الإسناد.

(ج ١ ص ٤٧)

٢٥٥) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس قال: سمعت عليًا رضي الله عنه على المنبر يقول: كنت رجلًا مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه، لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عمارًا فسأله فقال: ((**يكفي منه الوضوء**)).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عليًا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك، ذكر وضوء الصلاة. فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاء مما أمر به، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة.

---

٢٥٥) **سنده ضعيف.**

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٧٣ ح ١٤١٣) من حديث إبراهيم بن بشار به. وأخرجه النسائي (١٥٤) والحميدي (٣٩) وأحمد (٤/ ٣٢١ ح ١٨٨٩٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٤، نسخة أخرى: ١/ ٤٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٠٣) من حديث سفيان بن عيينة به. وأخرجه مسدد (كما في المطالب العالية: ٥/ ٢٥٥) ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٠٤) من حديث عطاء بن أبي رباح به.

قلت: سفيان بن عيينة صرح بالسماع عند الحميدي (٣٩) وتابعه ابن جريج لكن فيه عائش بن أنس: وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم.

وقال البيهقي: قال الإمام أحمد: وحديث المقداد أصح، وهو ثابت من جهة ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية وغيرهما، عن علي (معرفة السنن: ١٤١٥)

قلت: والصحيح كما رواه مسلم (٣٠٣) من طريق هشيم بن بشير عن الأعمش عن منذر بن يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه فسأله، فقال: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**)).

وقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قد دل على هذا أيضًا.

٢٥٦) حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: ((**فيه الوضوء**)).

فأخبر أن ما يجب فيه، هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره.

---

٢٥٦) **سنده حسن.**

أخرجه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ٨٨ ح ٩٧٢) وأحمد (٣/ ٤٨٥ ح ١٥٩٧٣) والدارمي (٧٥٠) وابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (الإحسان: ١١٠٣) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به. وأخرجه المصنف في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٣٢ ح ٢٧٠٤) بهذا الإسناد.

قلت: محمد بن إسحاق بن يسار صرح بالسماع عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما.

فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى، فذكر.

٢٥٧) ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة قال: أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي: أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل، فكان يأتيها فيلاعبها. فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

قيل له: يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضًا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج ﷺ. وقد روي عن جماعة ممن بعده، ما يوافق ذلك.

٢٥٨، ٢٥٩) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان الثوري. ح: وحدثنا أبو بكرة قال: حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة. كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس ﷺ قال: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني، ففيه الغسل.

---

٢٥٧) **سنده ضعيف.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٢/ ٣١٠ ح ١٥٦٥٤)

قلت: سليمان بن طرخان التيمي مدلس وعنعن. وأبو عمر هو حفص بن عمر بن الحارث الحوضي: ثقة.

فائدة: عن عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ((**ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**)). (سنن أبي داود: ٢١١ وسنده حسن)

٢٥٨، ٢٥٩) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩ ح ٩٨٤) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٥ ح ٢٣) والبيهقي (١/ ١٨٦ ح ٥٦٤) من حديث سفيان الثوري به. و ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٨/ ٩٥ ح ٩٠٠٢)

قلت: هلال بن يحيي بن مسلم الرأي البصري: قال ابن حبان: "كان يخطئ كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" (المجروحين: ٢/ ٨٧، ٨٨) وقال الذهبي: "وهو ضعيف عندهم لأن له غلطات على قلة ما عنده" (تاريخ الإسلام: ١٨/ ٥٢٨)

والثوري مدلس وعنعن.

٢٦٠) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما إني أركب الدابة فأمذي. فقال: اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب فى المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جمرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر.

٢٦١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا وهب قال: حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن — في المذي والودي — قال: يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

---

٢٦٠) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧ ح ٨٥٠) وابن المنذر فى الأوسط (٢/ ١٤٠ ح ٦٩٢) وابن عبد البر فى التمهيد (٢١/ ٢٠٩) من حديث أبي حمزة به. وذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٨/ ١٢٢ ح ٩٠٤٣) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٤٣٢)

قلت: سفيان الثوري مدلس وعنعن. تابعه هشيم بن بشير عند ابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٨٥ ح ٥٩٣) وصرح بالسماع عنده لكن فيه محمد بن علي بن سفيان الصنعاني النجار: روى له أبو عوانة فى المستخرج على صحيح مسلم (١٦٩٠) لم أجد من وثقه غيره.

فائدة: رواه الطحاوي بطريق "أبي جمرة" كما في نخب الأفكار ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن عبد البر كلهم من طريق "أبي حمزة" وهو الصواب.

٢٦١) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥ ح ٨٢١، ٨٢٢) من حديث الحسن به. وذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٨/ ٤٩٣ ح ٢٣٩٨٠).

قلت: الربيع بن صبيح ضعيف سيئ الحفظ ضعفه الجمهور (تحفة الأقوياء في تحقيق كتاب الضعفاء للبخاري، رقم: ١١٧ ص ٤٣، الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين: ص ٢١٣) تابعه عكرمة عند ابن أبي شيبة لكن فيه هشام بن حسان مدلس وعنعن.

(ج ١ ص ٤٨)

٢٦٢) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال: إذا أمذى الرجل، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة.

قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب، من طريق تصحيح معاني الآثار، فقد ثبت به ما وصفنا.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا خروج المذي حدثًا، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث، ما الذي يجب به؟

فكان خروج الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة.

وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج، في قول من جعل ذلك حدثًا.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك، خروج المذي الذي هو حدث، لا يجب فيه غسل، غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضا بما ذكرنا من طريق النظر.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

---

٢٦٢) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٨ ح ٩٨٣) من حديث سفيان الثوري به. وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٠٩) وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٨/ ٦٠٣ ح ٢٤٢٤٥)

قلت: سفيان الثوري مدلس وعنعن.

باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

٢٦٣) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة رضي الله عنها، فاحتلم، فرأته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٤) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا وهب بن جرير قال شعبة: أنا عن الحكم، فذكر بإسناده مثله.

٢٦٥) حدثنا فهد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها، نحوه.

٢٦٦) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام، فذكر نحوه.

---

٢٦٣) **صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به. وأخرجه أبو داود (٣٧١) والنسائي (٢٩٨) وأحمد (٦/ ١٢٥ ح ٢٤٩٣٩) وعلي بن الجعد (١٧٩) وابن خزيمة (٢٨٨) من حديث شعبة به.

٢٦٤) **صحيح.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٧/ ٥٨٠ ح ٢٢٨٣٣)

ورواه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به وهو بها صحيح. وانظر الحديث السابق (٢٦٣)

٢٦٥) **صحيح.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٧/ ٥٨٠ ح ٢٢٨٣٣)

ورواه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به وهو بها صحيح. وانظر الحديث السابق (٢٦٣)

٢٦٦) **صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٨٨) والترمذي (١١٦) وابن خزيمة (٢٨٨) من حديث الأعمش به.

وانظر الحديث السابق (٢٦٣)

٢٦٧) حدثنا فهد قال: حدثنا علي قال: حدثنا عبيد الله عن زيد عن الأعمش، فذكر مثله بإسناده.

٢٦٨) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: أنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

٢٦٩) حدثنا فهد قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

٢٧٠) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها مثله غير أنه قال: لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جف دلكته.

---

٢٦٧) **صحيح.**
ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٧/ ٥٨٠ ح ٢٢٨٣٣)
ورواه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به وهو بها صحيح. وانظر الحديث السابق (٢٦٣)

٢٦٨) **صحيح.**
أخرجه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به.
وانظر الحديث السابق (٢٦٣)

٢٦٩) **صحيح.**
ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٧/ ٥٨٠ ح ٢٢٨٣٣)
قلت: يحيي بن عبد الحميد الحماني الكوفي ابن بشمين: ضعيف جدًا، قال البوصيري: "وضعفه الجمهور" (اتحاف الخيرة المهرة: ٩/ ٤٩٦ ح ٩٤٣٣).
ورواه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به وهو بها صحيح. وانظر الحديث السابق (٢٦٣)

٢٧٠) **صحيح.**
أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من حديث أبي داود الطيالسي به. وأخرجه النسائي (٢٩٩) من حديث إبراهيم النخعي به.
قلت: أبو داود الطيالسي سمع من المسعودي بعد اختلاطه.
ورواه مسلم (٢٨٨) من حديث إبراهيم النخعي به وهو بها صحيح.
وانظر الحديث الآتي (٢٨٦)

(ج١ص٤٩)

٢٧١) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: لقد رأتني عائشة رضي الله عنها وأنا أغسل، جنابة من ثوبي فقالت: لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا — تعني يفركه —.

٢٧٢) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم — تعني المني —.

٢٧٣) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله.

---

٢٧١) **صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٨٨) وأحمد (٦/ ١٠١ ح ٢٤٧٠٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢ ح ٥٩٧) من حديث مهدي بن ميمون به. وأخرجه ابن حبان (الإحسان: ٢٣٣٢) وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٤٨ ح ٦٦٤) والبيهقي (٢/ ٥٨٤ ح ٤١٦٧) من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء به.

٢٧٢) **صحيح.**

أخرجه مسلم (٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها به وهو بها صحيح.

٢٧٣) **سنده صحيح.**

أخرجه النسائي (٢٩٧) وأحمد (٦/ ٦٧ ح ٢٤٣٧٨، ٢٦٣٩٥) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٨٣) وابن خزيمة (٢٨٨) من حديث حماد بن زيد به. وانظر الحديث السابق (٢٧١)

قلت: أبو مجلز لاحق بن حميد البصري: بريئ من التدليس (الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين: ٣١/ ١ ص ٤٧) وأبو هاشم يحيي بن دينار الرماني: قال المنذري: "والأكثرون على توثيقه" (الترغيب والترهيب: ١/ ٢٩٨ ح ١٠٩٧) والحارث بن نوفل: روى له مسلم وقال ابن حجر العسقلاني: "صحابي" (تقريب التهذيب: ١٠٥٤) وانظر الإصابة (١/ ٦٩٥ رقم: ١٥٠٥)

تنبيه: في المطبوعة "أبي مخلد" وهو خطأ والصواب "أبي مجلز" كذا نقله ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٦/ ١٠٦٢ ح ٢١٦٢٣)

٢٧٤) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مرطنا يومئذ الصوف.

٢٧٥) حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان يابسًا، وأغسله أو أمسحه، إذا كان رطبًا. — شك الحميدي —.

---

٢٧٤) **سنده ضعيف.**

أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٠٤ ح ٢٦٢٦٤) وفى الزهد (٣١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٧٠) وابن خزيمة (٢٨٨) من حديث جعفر بن برقان به.

قلت: جعفر بن برقان: قال ابن معين: "ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري فهو ضعيف" (سؤالات ابن الجنيد: ٤٦١، ٥١٠) وقال: "ضعيف في الزهري" (رواية الدارمى: ١٤) وقال محمد بن عبد الله بن نمير: "ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة" (الجرح والتعديل: ١/ ٣٢١، ٢/ ٤٧٥ وسنده صحيح) وقال النسائى: "في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به" (السنن الكبرى: ٩٩٦٧) وقال: "ليس بالقوي في الزهري خاصة" (السنن الكبرىٰ: الكبرىٰ: ٦٠٦٢)

وابن شهاب الزهري مدلس وعنعن.

٢٧٥) **سنده صحيح.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٢٤ ح ٥٩٩) والبزار (مسند البزار بحوالة بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٥٩٦ والبدر المنير: ١/ ٤٩٦ وإتحاف المهرة: ٢٣١٢٤) والدارقطني (١/ ١٢٤ ح ٤٤٣) وأبو جعفر بن البختري (مجموع فيه مصنفات: ٧١٣) من حديث الحميدي به.

٢٧٦) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبثر بن القاسم عن برد — أخي يزيد بن أبي زياد — عن أبي سفانة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك.

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ونقول من بعد، لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

٢٧٦) **سنده ضعيف.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٧ ح ٥٧٨٣) من حديث عبثر بن القاسم به. وأخرجه الطبراني أيضًا في الأوسط (٥/ ٧٨ ح ٤٧٢٢) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (تحت ترجمة: محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، رقم: ١٧٩٠) من حديث يوسف بن عدي به، نحو المعنى.

قلت: في المطبوع "أبي شقالة النخعي" وهو خطأ والصواب "أبي سفانة النخعي" كذا نقله ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٢٢٩٦٩) والعيني الحنفي في نخب الأفكار (١/ ٤٤١)

وأبو سفانة النخعي: لم أجد من وثقه. ونقل العيني الحنفي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أنه قال: "هو شيخ مجهول لا يعرف اسمه" (مغاني الأخيار: ٢٩٣٧، نخب الأفكار: ١/ ٤٤١)

قلت: لم أجده في الجرح والتعديل المطبوع.

(ج ١ ص ٥٠)

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني.

٢٧٧) ما حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا عبد الله بن

---

٢٧٧) سنده صحيح.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٢٥ ح ٦٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩) والنسائي (٢٩٦) وابن حبان (الإحسان: ١٣٨١) من حديث عبد الله بن المبارك به. وأخرجه أبوداود (٣٧٣) من حديث عمرو بن ميمون به.

وقال الشافعي: "هذا إن جعلناه ثابتًا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ..... هذا ليس بثابت عن عائشة رضي الله عنها، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي وقد روي عن عائشة رضي الله عنها خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة رضي الله عنها حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا".

(الأم: ١/ ٧٤، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥٠٢٢)

وقال البزار: "ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة رضي الله عنها" (مسند البزار بحوالة "الإمام" لابن دقيق العيد: ٣/ ٤١٥، ٤١٦ و"النفح الشذي شرح سنن الترمذي" لابن سيد الناس: ٣/ ١٧)

والجواب كما قال البيهقي: "قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة رضي الله عنها، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة رضي الله عنها في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن عمرو بن ميمون" (معرفة السنن والآثار: ٥٠٢٣)

وقال ابن دقيق العيد: "ليس الأمر كما قال الحافظ أبو بكر البزار: إنه لم يسمع سليمان بن يسار من عائشة رضي الله عنها، فقد ثبت سماعه لهذا الحديث بتلقينه منها، فرواه البخاري في الصحيح من حديث عبدالواحد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها " (الإمام ٣/ ٤١٦)

وقال ابن سيد الناس: "وهذا توهين من البزار للحديث، وليس كما ذكر فإن الحديث صحيح مخرج في الكتب الستة، وسماع سليمان بن يسار من عائشة رضي الله عنها صحيح ثابت في الصحيحين".

(النفح الشذي شرح سنن الترمذي: ٣/ ١٧)

وقال ابن حجر العسقلاني: "قوله سمعت عائشة رضي الله عنها وفي الإسناد الذي يليه سألت عائشة رضي الله عنها فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان انتهى". (فتح الباري: ١/ ٣٣٤)

وزاد ابن حجر: "وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع

المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه.

٢٧٨) حدثنا أبو بشر الرقي قال: حدثنا أبو معاوية عن عمرو، فذكر بإسناده نحوه.

٢٧٩) حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عمرو، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه.

سليمان منها وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة رضي الله عنها، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات" (أيضًا)

وقال الترمذي في هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بمخالف لحديث الفرك" (سنن الترمذي: ١١٧)

وقال أحمد بن حنبل: "وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضًا".

(مسائل أحمد رواية ابنه أبى الفضل صالح: ٣/ ٤٨ رقم: ١٣١٣)

وقال ابن حبان في صحيحه: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع هذا الخبر من عائشة رضي الله عنها" (الإحسان: ٤/ ٢٢٢ قبل ح ١٣٨٢)

٢٧٨) **صحيح.**

أخرجه الترمذي (١١٧) وأحمد (٦/ ٤٧ ح ٢٤٢٠٧ وسنده صحيح) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٣٤ وسنده صحيح) من حديث أبي معاوية الضرير به.

قلت: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم صرح بالسماع عند أحمد وإسحاق بن راهويه، لكن شيخ الطحاوي أبوبشر عبد الملك بن مروان بن قارظ الأهوازي الرقي: وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم (الثقات لابن حبان: ٨/ ٣٨٩، ٣٩١)

وانظر الحديث السابق (٢٧٧)

٢٧٩) **سنده حسن.**

أخرجه البخاري (٢٣٠) وابن حبان (الإحسان: ١٣٨٢) والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٦٦ ح ٢٤٢٣) من حديث يزيد بن هارون به. وانظر الحديث السابق (٢٧٧)

قلت: علي بن شيبة بن الصلت البصري وهو أخو يعقوب بن شيبة: روى له أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم وقال الخطيب البغدادي والسمعاني: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة".

وقد وافق ذلك، ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها.

٢٨٠) حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج رضي الله عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ فقالت: نعم إذا لم يصبه أذى.

٢٨١) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد، فذكر بإسناده مثله.

---

٢٨٠) **سنده صحيح.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٦/ ٩٤٩ ح ٢١٤٣٨) وابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد (٣/ ٢٤) وانظر الحديث الآتي (٢٨١)

قلت: الربيع الجيزيي هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي الأعرج: وثقه النسائي وابن يونس المصري والخطيب البغدادي وأبو يعلى الموصلي وغيره.

وإسحاق بن بكر بن مضر: وثقه ابن يونس المصري وأبو يعلى الخليلي وغيرهما.

٢٨١) **سنده صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦) وابن الجارود (١٤٨) وابن المنذر فى الأوسط (٢/ ١٥٨ ح ٧٢١) من حديث عبد الله بن وهب المصري به. وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٥) وابن ماجه (٥٤٠) وابن سعد (١/ ٤٦٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨ ح ٨٤١١) وأحمد (٦/ ٤٢٧ ح ٢٧٤٠٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٥٢) من حديث الليث بن سعد به.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضًا، ما يوافق ذلك.

٢٨٢) حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه.

٢٨٣) حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن حميد قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: في لحفنا.

قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة.

---

٢٨٢) **ضعيف.**

أخرجه الترمذي (٦٠٠ وقال: حسن صحيح) وابن الجارود (١٥٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٠ ح ٥٢١) من حديث خالد بن الحارث به. وأخرجه أبو داود (٣٦٧، ٦٤٥) من حديث أشعث بن عبد الملك به. وانظر الحديث الآتي (٢٨٣)

قلت: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: "ما سمعت عن أشعث حديثًا أنكر من هذا" وأنكره أشد الإنكار. (العلل ومعرفة الرجال: ٥٩٨٢)

٢٨٣) **ضعيف.**

أخرجه النسائي (٥٣٦٨) وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤٧٢) والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٧٣) والبيهقي (٢/ ٥٧٤ ح ٤١٢٤) وابن حبان (الإحسان: ٢٣٣٦) والحاكم (١/ ٢٥٢ ح ٩٢٣ وقال: "صحيح على شرط الشيخين" وقال الذهبي: "على شرطهما") والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٩ ح ٥٢٠) من حديث أشعث بن عبد الملك به.

قلت: انظر الحديث السابق (٢٨٢) لعلته.

فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك.

٢٨٤) ما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بأصابعي، ثم يصلي فيه ولا يغسله.

٢٨٥) حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

---

٢٨٤) **سنده ضعيف.**

إبراهيم النخعي مدلس وعنعن بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) من حديث يحيي بن يحيي التميمي به ولفظه: "عن علقمة والأسود أن رجلًا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه".

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من حديث خالد بن عبد الله الطحان به ولم يذكر: "ولا يغسله".

ورواه الدارقطني من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا. (سنن الدارقطني: ١/ ١٢٥ ح ٤٤٣ وسنده صحيح)

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٢٣) من طريق عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أفرك الجنابة عن ثوب رسول الله ﷺ ولا يغسل مكانه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٥٨٥ ح ٤١٧٣) وسندهما ضعيف لأن فيه عباد بن منصور الناجي البصري: ضعيف مدلس ضعفه الجمهور. (الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين: ١٢١/ ٤ ص ١٤٠)

٢٨٥) **سنده ضعيف.**

شريك القاضي وإبراهيم النخعي عنعنا.

وانظر الحديث السابق (٢٨٤)

٢٨٦) حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.

---

٢٨٦) **صحيح.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٦/ ١٠١٣ ح ٢١٥٢٧).

قلت: خالد بن عبد الرحمن ضعيف، لكن رواه مسلم (٢٨٨) من طريق آخر فهو بها صحيح.

(ج ١ ص ٥١)

٢٨٧) حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا قزعة بن سويد قال: حدثني حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها مثله.

٢٨٨) حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا عيسى بن ميمون قال: حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مثله.

قالوا: ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة، كما تفركه من ثوب النوم.

قال أبو جعفر: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى.

---

٢٨٧) **صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) وأبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الدهستاني في جزئه (١٠) والبزار (كما في الأحكام الكبرىٰ للأشبيلي: ١/ ٣٩٤) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١١ ح ٥١١١) من حديث قزعة بن سويد به. وذكره ابن حجر في اتحاف المهرة (٢٢٧٠٤).

قلت: قزعه بن سويد ضعيف، لكن رواه مسلم (٢٨٨) من طريق آخر فهو بها صحيح.

٢٨٨) **صحيح.**

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من حديث القاسم بن عبد الرحمن به. وذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٧/ ٤٣٩ ح ٢٢٥٨٣، ٢٢٥٨٦).

قلت: عيسى بن ميمون ضعيف متروك، لكن رواه مسلم (٢٨٨) من طريق آخر فهو بها صحيح.

٢٨٩) حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله، فطهورهما التراب**)).

قال أبو جعفر: فكان ذلك التراب يجزئ عن غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه.

فكذلك ما روينا في المني، يحتمل أن يكون كان حكمه عندهما كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها، وهو في نفسه نجس.

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه، أطاهر هو أم نجس؟

---

٢٨٩) **سنده ضعيف.**

أخرجه أبو داود (٣٨٦) وابن خزيمة (٢٩٢) والبزار (البحر الزخار: ١٥/ ١٣١ ح ٨٤٣٥) وابن حبان (الإحسان: ٤/ ٢٥٠ ح ١٤٠٤) والبيهقي في الخلافيات (١/ ٧٤ ح ٩) من حديث محمد بن كثير الصنعاني به.

قلت: محمد بن عجلان مدلس وعنعن ومحمد بن كثير الصنعاني تكلموا فيه واختلط أيضًا وقال ابن قطان الفاسي: "وهو ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي" (بيان الوهم والإيهام: ٥/ ١٢٦)

وقال البزار: "وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي عن ابن عجلان عن المقبري عن رجل، فالحديث لا يثبت" (البحر الزخار: ٨٤٣٥)

وقال ابن عبد البر: "وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به" (التمهيد: ١٣/ ١٠٧)

والبيهقي جعله معلولا بمخالفة أصحاب الأوزاعي لمحمد بن كثير في إقامة إسناده (كذا قال ابن الملقن في البدر المنير: ٤/ ١٢٩، وانظر الخلافيات: ١/ ٧٥ ح ١١ وقال البيهقي فيه: "فصار الحديث بذلك معلولا")

فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان، عندها، نجسا، وذكر في ذلك.

٢٩٠) ما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه.

٢٩١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

٢٩٢) حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة قال: أنا أبو بكر بن حفص قال: سمعت عمتي تحدث عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

٢٩٣) حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

قال: فهذا، قد دل على نجاسته عندها.

قيل: له ما في ذلك دليل على ما ذكرت، لأنه لو كان حكمه عندها، حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم، لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه.

---

٢٩٠) **سنده صحيح موقوف.**

أخرجه مسدد (كما في إتحاف الخيرة المهرة: ١/ ٣٨٦ ح ٦٨٦) وعنه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٧ ح ٧١٧) من حديث مسدد به.

وذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٧/ ٤٤٠ ح ٢٢٥٨٤) وقال: "موقوف".

٢٩١) **سنده صحيح موقوف.**

انظر الحديث السابق (٢٩٠)

٢٩٢) **صحيح.**

أخرجه مسدد (كما في إتحاف الخيرة المهرة: ١/ ٣٨٦ ح ٦٨٦) من حديث شعبة به.

قلت: عبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم الأفريقي: ضعيف ضعفه الجمهور. وفيه علة أخرىٰ.

وانظر الحديث السابق (٢٩٠) وهو بها صحيح.

٢٩٣) **سنده صحيح موقوف.**

انظر الحديث السابق (٢٩٠)

(ج١ ص ٥٢)

ألا ترى أن ثوبًا لو أصابه بول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله، حتى يعلم طهوره من النجاسة.

فلما كان حكم المني، عند عائشة رضي الله عنها، إذا كان موضعه من الثوب، غير معلوم، النضح، ثبت بذلك أن حكمه، كان عندها، بخلاف سائر النجاسات.

وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك.

٢٩٤) ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه، عنده، طاهر.

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه، عنده، طاهر.

---

٢٩٤) **سنده حسن.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٣ ح ٩١٨ وسنده صحيح) عن هشيم بن بشير به. وذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٥/ ٩١ ح ٤٩٩٣).

قلت: صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري صدوق.

وسعيد هو ابن سليمان الواسطي أبو عثمان الضبي البزاز المعروف بسعدويه: ثقة حافظ.

وحصين تابعه مجاهد عند الشافعي في مسنده (٢٧) وابن أبي شيبة (١/ ٨٣ ح ٩١٩ وسنده صحيح) والبيهقي (٢/ ٥٨٦ ح ٤١٧٧) وأخرجه مسدد أيضًا (كما في المطالب العالية: ٢/ ٤٨٢ ح ١٨٤، وإتحاف الخيرة المهرة: ١/ ٣٨٥ ح ٦٨٤ وسنده صحيح وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات")

٢٩٥) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ﷺ في ركب، فيهم عمرو بن العاص ﷺ، وأن عمر ﷺ عرس ببعض الطريق، قريبًا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب ﷺ وقد كاد أن يصبح، فلم يجد ماء في الركب، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام، حتى أسفر فقال له عمرو ﷺ: أصبحت، ومعنا ثياب، فدع ثوبك، فقال: عمر ﷺ: بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره.

٢٩٦) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن [زبيد] بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى الجرف فنظر، فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت، وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره.

فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر ﷺ، فهو يدل على أن عمر ﷺ فعل ما لا بد له منه، لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك. وأما قوله "وأنضح ما لم أره بالماء" فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أر مما أتوهم أنه أصابه، ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول: هذا البلل من الماء.

---

٢٩٥) **صحيح.**

أخرجه مالك فى الموطأ (برواية يحيي بن يحيي: ١/ ٥٠ ح ١١٢ وبرواية أبي مصعب الزهري: ١٣٧ وسنده صحيح) من حديث مالك به. وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢/ ١٥٧ ح ٧١٦) من حديث هشام بن عروة به. وذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٢/ ٣٩٥ ح ١٥٨٣٥).

٢٩٦) **صحيح.**

أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٤٩ ح ١٠٩ وسنده صحيح) وعنه الشافعي فى الأم (١/ ٥٣) وفي مسنده (٩٤) والبيهقي فى السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦٣ ح ٨٠١) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٨ ح ٨٥٥) من حديث مالك به. وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥٢٩٣).

قلت: زبيد بن الصلت أو زيد بن الصلت الكندي: وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان الفارسي وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر العسقلاني في حديثه: "ورواته ثقات".

٢٩٧) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فى المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله.

فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسًا.

٢٩٨) حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: امسحوا بإذخر.

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرًا.

٢٩٩) حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه.

---

٢٩٧) **سنده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨١ ح ٨٩٩) وابن المنذر فى الأوسط (٢/ ١٦٢ ح ٧٢٩) والبيهقي فى السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٦٩ ح ٤١٠٤) من حديث معمر به. وأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (٢٦٨) من حديث الزهري به. وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/ ١٠٧ ح ١٨٩٦٩).

قلت: الزهري مدلس وعنعن.

٢٩٨) **صحيح موقوف.**

انظر الحديث الآتي (٢٩٩)

٢٩٩) **سنده صحيح موقوف.**

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٥) ومن طريقه البيهقي فى السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٨٦ ح ٤١٧٥) من حديث عمرو بن دينار به نحو المعنى.

وقال البيهقي: "هذا صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه".

٣٠٠) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المني يصيب الثوب قال: انضحه بالماء.

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح، الغسل، لأن النضح قد يسمى غسلًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها**)) يعني يضرب البحر بجانبها. ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما، أراد غير ذلك.

---

٣٠٠) **سنده ضعيف.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٩/ ٢٨٨ ح ٩٣٩٢).

قلت: سفيان بن عيينة مدلس وعنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨١ ح ٩٠٠) من طريق سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله" وسنده ضعيف لأن سعيد بن أبي عروبة مدلس وعنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ١١٢ ح ١٢٧٥) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يغسل الثوب كله" وسنده ضعيف لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ضعفه الجمهور وقال البوصيري: "ضعفه الجمهور" (زوائد ابن ماجه: ٨٥٤) وقال ابن حجر: "وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه" (فتح الباري: ١٣/ ١٤٣) وقال أنور شاه الكشميري الديوبندي: "فهو ضعيف عندي كما ذهب إليه الجمهور" (فيض الباري: ٣/ ١٦٨)

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٢/ ٤٨٣ ح ١٨٥) من طريق يحيي عن شعبة حدثني شيخ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الرجل احتلم في ثوب، ثم خفي عليه قال: "اغسل الثوب كله" وسنده ضعيف لأن "شيخ" مجهول.

وأخرجه أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٢ ح ٧٣٠) من طريق ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله" وسنده صحيح إن كان الليث سمعه من نافع.

٣٠١) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة رضي الله عنه وأنا عنده، عن الرجل يصلي فى الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شرًا.

٣٠٢) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا [أبو] الوليد قال: حدثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قطيفة، أصابتها جنابة، لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسلها.

قال أبو جعفر: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المني حدثًا أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات.

فأردنا أن ننظر فى الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟

فرأينا الغائط والبول، خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما.

وكذلك دم الحيض والاستحاضة، هما حدث، وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق كذلك فى النظر.

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثًا، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت أن خروج المني حدث، ثبت أيضًا أنه في نفسه نجس.

فهذا هو النظر فيه، غير أنا اتبعنا في إباحة حكمه، إذا كان يابسًا، ما روي في

---

٣٠١) **سنده صحيح موقوف.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٣/ ٦٣ ح ٢٥٣٧).

وأخرجه ابن ماجه (٥٤٢) وأحمد (٥/ ٨٩ ح ٢٠٨٢٥) وأبو يعلى الموصلي (١٣/ ٤٥٤ ح ٧٤٦٠، ٧٤٧٩) وابن أبي حاتم الرازي فى العلل (٢/ ٥٠٦ ح ٥٥١) وابن حبان (الإحسان: ٦/ ١٠٢ ح ٢٣٣٣) والطبراني في معجم الكبير (٢/ ٢١٥ ح ١٨٨١) من حديث عبد الملك بن عمير به مرفوعًا.

وقال أحمد بن حنبل: "هذا الحديث لا يُرفَع عن عبد الملك بن عمير".

وقال أبو حاتم الرازي: "كذا رواه مرفوع، وإنما هو موقوف".

قلت: عبد الملك بن عمير مدلس وعنعن في رفعه والصواب موقوف.

٣٠٢) **سنده صحيح.**

ذكره ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٢/ ١٢٤ ح ١٣٦١).

قلت: فى المطبوع "الوليد" والصواب "أبو الوليد" كما نقله ابن حجر في إتحاف المهرة.

ذلك عن النبي ﷺ.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.